



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



زوال العلة الشرعية


والآثار المترتبة عليه

(دراسة أصولية)

إعداد

د. محمد إبراهيم خفاجي

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا



زوال العلة الشرعية والآثار المترتبة عليه دراسة أصولية

محمد إبراهيم خفاجي


قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، طنطا، جمهورية مصر العربية

البريد الجامعي: Mohamed. Khafagy@azhar. edu. eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم أحد أدق جزئيات العلة الشرعية وهي زوالها؛ لأنّ زوال العلة الشرعية مُنتجٌ للحكم كما ينتج الإثبات سواء بسواء، وقد عمدت فيه إلى بحث العلاقة بين رفع الحكم وبقائه عند زوال علته الشرعية التي تعلق بها، مؤكداً أن تلك العلاقة لا تخرج عن تعلّق الحكم الشرعي المتعلق بالوصف؛ للإعدام الطارئ على الوصف المزال، ومن ثمّ يتغير حكمه الذي تعلق به فينقله من التحريم إلى الإباحة، أو العكس؛ ولهذا تبقى الأحكام المزالة بزوال عللها مرهونة بعودة أوصافها، كما تؤكد تلك العلاقة أنه لا يلزم من زوال العلة لزوم زوال الحكم؛ لأنّ ثبوت الحكم أعم من أن يُقصر على ثبوته بعلّة واحدة؛ إذ قد يكون له أكثر من علة، أو يقوم دليل على اعتباره بعد زوال علته، والمصحح الشرعي والعقلي لهذا الزوال أسباب وشروط وطرق صحيحة لرفع الحكم وتعليقه، وقد أصلت لذلك تأصيلاً أصولياً، مقرباً بذلك ما استشكل من معاني زوال العلة، موضحاً كل هذا بالأمثلة، مبيّناً أثر ذلك في التععيد الأصولي.

الكلمات المفتاحية: إنتاج- تعليق- تغيير- ارتباط- بقاء- استقلال.



The demise of the legal cause and its implications - a fundamental study

Mohamed Ibrahim Khafaji

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law,
Tanta, Egypt

E Mail: Mohamed. Khafagy@azhar. Edu. eg

Abstract:

This research aims to clarify the rule of one of the most accurate parts of the legal illness, which is its demise, because the demise of the legal illness is a product of the judgment as produced by proof, whether both, and has deliberately discussed the relationship between lifting the judgment and its survival when the disappearance of the legitimate illness that attached to it, stressing that this relationship does not depart from the suspension of the legal ruling related to the description; The removal of the disappearance of its ills is subject to the return of its descriptions, and that relationship confirms that it is not necessary from the disappearance of the cause for the necessity of the demise of the judgment, because the proof of the judgment is more general than being limited to proving it with one fault, as it may have more than one fault, or there is evidence that it is considered after the demise of its illness, and the legal and mental corrector of this demise reasons, conditions and correct ways to raise and suspend the judgment, and it has established a fundamental rooting for that, thus bringing closer to the meanings formed The demise of the cause, explaining all this with examples, showing the impact of this on the fundamentalist repetition.

Keywords: Production - Suspension - Change - Link - Survival - Independence.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


المقدمة

الحمد لله الباقي بلا زوال، والأول بلا ابتداء، القاضي على كل مخلوق بالفناء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل أحكامه -تعالى- معللة بمصالح عباده تفضلاً منه وإحساناً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله المصطفى ورسوله المجتبي وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: لما كانت العلة الشرعية أحد أدق مدارك الحكم الشرعي وإلحاق غير المنصوص بالمنصوص؛ لأنها ركن القياس الأعظم وعليها مدار الحكم وتعديته من الأصل إلى الفرع فقد حُصِّتْ بنوع من العناية والاهتمام، ووضعت لها من الوسائل والأدوات والمشعرات ما يُمْكِّن الناظر من إدراكِ عِلِّيَّةِ الأوصاف، وكان من أبرز تلك المشعرات والأدوات: وجود الحكم عند وجود الوصف وزوال الحكم عند زوال الوصف، فكان ارتباط الحكم بالوصف أصلاً له طرفان: طرف الوجود، فيوجد الحكم عند وجود الوصف، وطرف الزوال، فيزول الحكم عند زوال الوصف.

وهذا الارتباط والتعلق بين الحكم والعلة الشرعية ثابت بالاستعمال والعرف الشرعيين من غير امتناع؛ لأن ما كان ثابتاً بثبوت غيره فإنه يوجد بوجوده ويزول بزواله؛ ولذا فإنه يشترط للارتباط بين الحكم والوصف أن يدرك وجه الربط بينهما بأن تكون العلة معقولة المعنى في آحاد المسائل على انفرادها برعاية المصالح أو دفع المفسد، وهو المعيار الذي يقاس به ثبوت الأحكام بثبوت عللها وزوال الأحكام بزوال عللها، كالترموتر الذي تقاس به الحرارة، فكلما ارتفعت الحرارة أعطت مقياساً بدرجات محددة، فكذلك العلة كلما تحققت أعطت الحكم وجوداً وتصوراً بنسب منضبطة، وكلما زالت العلة زال الحكم المتعلق بها تبعاً لهذا الزوال بنفس النسبة لكن في العكس.

ولهذا المعنى جعل ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- هذه القاعدة أحد مباني الشريعة فقال: "إذا عَلَّقَ الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما، كالخمر عَلَّقَ بها حكم التَّنْجِيسِ ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلاً زال



الحكم، وكذلك وصف الفسق عُلِّقَ عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة^(١).

فتفاعل العلة مع الحكم يعد -وبحق- أحد عبقریات الشريعة الإسلامية ومرونتها؛ لأنها جعلت الأحكام تتبع الحوادث المتغيرة المتبدلة، وهي بذلك أنصفت المكلف عند التكليف، وجعلته في حالة من الاعتدال والاقتصاد نائية به عن الجمود الموقع في الحرج، وضابطة له من الانحلال والتسيب الذي ينزع به ربة التكليف من الأعناق، كما أن بناء الأحكام وربطها بعلمها دون غيره يضي على الحكم مزيداً من القوة، وإلا لو سُلبت الأحكام هذا المعنى لأضحت على بناء واهن، كبيت العنكبوت.

وعملي في البحث ليس عن تحديد العلة الشرعية، ولا عن مسالكها، وإنما عن حقيقة زوال العلة وما يتبعه من أحكام، فجاء البحث بعنوان: "زوال العلة الشرعية والآثار المترتبة عليه دراسة أصولية"، وقد حاولت من خلال صفحاته أن أجيب -إن شاء الله- عن بعض الأسئلة والتي منها: ما هي حقيقة زوال العلة الشرعية؟ وما مدى إنتاج زوال العلة الشرعية للأحكام؟ وما الفرق بين زوال العلة الشرعية وزوال العلة العقلية وقوادح العلة والنسخ والحكمة...؟ ومتى وكيف تزول العلة؟ وإذا صح زوال العلة الشرعية فما هو المزيل القادر على إزالتها؟ وهل من الممكن أن يبقى الحكم بعد زوال علته؟ وإذا بقي الحكم فما هي مسوغات هذا البقاء؟ وهل يصح القياس على ما زالت علته الشرعية وبقي حكمه؟ وما هي الآثار الأصولية المبنية على زوال العلة الشرعية؟

أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى ما سبق أسباب كثيرة منها:

الأول: لا تزال العلة الشرعية من المواضيع الخصبة للبحث والتفتيش واستدرا المعاني الأصولية ومن ثمَّ التفريعات الفقهية؛ لأنها أحد مسعفات المجتهد عند المستجدات والنوازل.

(١) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٨٠/٤).



الثاني: أن معظم من تناول العلة الشرعية تناولها من جهة الثبوت مع أن تحقيق زوال العلة الشرعية لا يقل في الأهمية عن إثباتها؛ لأن إزالة العلة الشرعية يتبعه إزالة الحكم المتعلق بها، والناظر بطرفي الإثبات والنفي أقدر على استخراج الأحكام من الناظر بوجه الإثبات فقط.

الثالث: تجميع وترتيب بعض الحقائق المتعلقة بمصطلح: "زوال العلة الشرعية"، ونظمها في مباحث ومطالب تأخذ بمجموعها صفة الاستقلال، للخلوص به إلى أعلى مستويات الفهم، وتخليصه مما يشته به من مصطلحات قد تتقارب معه في المسمى كزوال العلة العقلية، وزوال الحكمة، أو تتقارب معه في الحكم كالنسخ، ووضع الأطر المُمَيِّزة لكل منها.

الرابع: إظهار مدى تلازم وتوافق الأحكام وتعلقها بأوصافها، وأن استدامة الأحكام من عدمه مرهون بارتباط تلك الأحكام بأوصافها، ليس فقط بوجودها، بل وبزوالها إذا زالت.

الخامس: رفع لواء الشريعة الإسلامية لمواكبتها ومراعاتها جميع الأحوال، وأن أحكامها تتبع مصالح المكلفين وما تدعوا إليه حاجتهم، من خلال ربطها بأوصاف ظاهرة منضبطة تبقى الأحكام بوجودها وتنتفي بانتفائها.

الدراسات السابقة

رغم الدراسات المتعددة والمتناثرة حول العلة الشرعية وما يتعلق بها من أحكام فإنني وبعد البحث والتدقيق-حسب بحثي وإطلاعي- لم أظفر بمن تناول عنوان بحثي المعنون ب: "زوال العلة الشرعية والآثار المترتبة عليه دراسة أصولية" يبحث مستقل، اللهم إلا بحثاً بعنوان: "المسائل التي بقي حكمها بعد زوال عللها دراسة أصولية فقهية"، وقد اقتصر فيه الباحث على بيان مسالك العلماء حول الأسباب الموجبة لبقاء الحكم بعد زوال العلة، مع ذكر نماذج من الأمثلة، ومقصد الشارع من بقاء الحكم بعد زوال العلة، والفرق بين دراستي وهذا البحث يتمثل في بيان حقيقة زوال العلة الشرعية بالمعنى الأعم، وما يتعلق به من ضوابط وأحكام، وما يترتب عليه من آثار أصولية وفقهية، سواء بقي الحكم بعد زوال العلة أم لم يبق.



خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون خطته من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطته. وأما المبحثان فهما:

المبحث الأول: زوال العلة الشرعية حقيقته وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم حقيقة زوال العلة الشرعية، والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم حقيقة زوال العلة الشرعية في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الفرق بين زوال العلة الشرعية وبين غيره من المصطلحات، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين زوال العلة الشرعية وزوال العلة العقلية.

الفرع الثاني: الفرق بين زوال العلة الشرعية وقوادح العلة.

الفرع الثالث: الفرق بين زوال العلة الشرعية والنسخ.

الفرع الرابع: الفرق بين زوال العلة الشرعية وزوال الحكمة.

المطلب الثاني: أحكام زوال العلة الشرعية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أسباب زوال العلة الشرعية.

المسألة الثانية: شروط زوال العلة الشرعية.

المسألة الثالثة: طرق زوال العلة الشرعية.

المبحث الثاني: أثر زوال العلة في المسائل الأصولية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زوال جزء العلة الشرعية المركبة يستلزم زوال الحكم.



المطلب الثاني: زوال أحد العلل الشرعية المتعددة لا يلزم منه زوال الحكم.

المطلب الثالث: مسوغات بقاء الحكم الشرعي بعد زوال علته الشرعية.

المطلب الرابع: زوال الحكم الشرعي لزوال الوصف أمانة كون الوصف
علة شرعية.

وأما الخاتمة ففيها أتناول أهم النتائج والتوصيات.



المبحث الأول

زوال العلة الشرعية حقيقته وأحكامه، وفيه مطلبان

المطلب الأول

مفهوم حقيقة زوال العلة الشرعية، والفرق بينه وبين غيره من

المصطلحات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم حقيقة زوال العلة الشرعية في اللغة والاصطلاح

لما كان عنوان البحث مركباً من مضاف -زوال-، ومضاف إليه -علة-، كان من اللازم أن أتعرض لحقيقة كل منهما لتقريب المعاني مفردة أولاً، ثم أردفها بالبيان الإجمالي لمعنى زوال العلة الشرعية، ليكون هذا التأصيل حجر أساس يُبنى عليه ما بعده من أحكام.

أولاً: الزوال في اللغة والاصطلاح

الزوال في اللغة: للزوال في اللغة معان كثيرة من أبرزها:

الأول: المفارقة والجنوح والانفصال، يقال: زال الشيء يزُولُ زَوَالاً: فارق طريقته جانحاً عنها، ويقال: زال عنه الهم، إذا فارقه وانفصل عنه، وزِلْتُ الشيء فأنا أَزِيلُهُ: إذا فَرَّقْتُ هذا من ذاك، والمُزَايَلَةُ المفارقة، يقال: زَايَلَهُ مُزَايَلَةً وَزِيَالاً، أي: فارقه^(١).

الثاني: التنحية والتحول والانتقال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾^(٢)، أي: نَحَّاهُمَا عن مَوَاضِعِهِمَا، يقال: زال الشيءُ عن مكانه: إذا تنحَّى عنه وذهب وتحوَّل.

(١) راجع: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص:٣٨٧)، مادة: "زال"، ومختار الصحاح للرازي (ص:١٣٩)، مادة: "زيل"، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٠١١/٢) مادة: "زول".

(٢) جزء من الآية رقم (٣٦) من سورة البقرة.



الثالث: الذهاب والاستحالة والاضمحلال، يقال: "زَالَ يَزُولُ زَوَالًا، إذا ذهب واستحال واضمحل^(١)."

وهذه المعاني بجملتها ترشد إلى أن الزوال يقال في شيء كان ثابتًا قبل وطراً عليه ما يزيله وينفيه، فيصح استعمالها في زوال العلة؛ لأن زوال العلة لا يخرج عن مفارقة وجنوح تأثير الوصف في المحل مما يلزم منه زوال الحكم تبعاً لزوال هذا التأثير، سواء أكان الزوال من ذات المزال -بنفسه-، أم بمزيل خارج عنه^(٢).

الزوال في الاصطلاح: بعد تتبع مصطلح الزوال عند الأصوليين -حسب استطاعتي- لم أقف على تعريف للزوال، وإن كان المصطلح مستعمل في عرفهم واستعمالهم، وهذا إن دلّ فإنما يدل على أن معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي، ويمكن تصوير معنى الزوال في الاصطلاح بأنه: "إعدام يطرأ على الذات أو أعراضها فيسلبها خصائصها لأسباب مخصوصة"

وهذا التصور قد اشتمل على عناصر:

العنصر الأول: أن الزوال لا يكون إلا على الماهيات الموجودة؛ لأن الإعدام مصدر يدل على الإفناء، والإفناء يرد على الموجودات لا على المعدومات، فلا يوصف غير الموجود بالزوال، وإنما يوصف بالعدم^(٣)، كزوال الحمى عن المريض بعد زوال سببها^(٤).

العنصر الثاني: أن الزوال فيه سلب ونزع لخصائص الذوات أو أعراضها، وهذا السلب والإعدام لا يخرج عن الإعدام والسلب الكلي بإخراج الشيء من طور إلى طور آخر يخالفه، كاحتراق الميتة واستحالتها إلى رماد، أو الإعدام والسلب

(١) راجع: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠٤/٩-١٠٥)، ولسان العرب لابن منظور (٣١٣/١١)، مادة "زول".

(٢) راجع: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٣٨٧).

(٣) ويبقى الخلاف بين العلماء في شيئية المعدوم، فعند الأشاعرة المعدوم الممكن ليس بشيء، كالمعدوم الممتنع، وعند المعتزلة المعدوم الممكن شيء. راجع: مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/٢٠٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢١/٢)، وحاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي (٤١١/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١٠٤٧/١).

(٤) راجع: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٣٨٧).



الجزئي، كتغيير طعم الماء الحلو السائغ الشراب إلى ملح أجاج بصب الملح فيه، فذات الماء موجودة والذي تغير هو: خصائصه من الاستساغة وحلو الشراب، فهذا من النزاع الذي تزول به الأحكام تبعاً لتغير الخصائص والأوصاف^(١).

العنصر الثالث: أن الزوال يكون لسبب مخصوص معتبر في كل شيء بحسبه؛ لأنه إعدام طارئ، وهذا الإعدام وذاك السلب يستلزم مزيلاً، وهذا المزيل ينبغي أن يكون معتبراً إما في العادة، كسلب بكتريا حمض الخليك خصائص الخمر بتحويل الكحول الموجود بها إلى خل، وإما في العقل كسلب الموت صفة الحركة عن المتحرك وتحويله إلى خامد، وإما في الشرع كسلب الوقد أو الموت صفة الحل عن مأكول اللحم وتحويله إلى ميتة لا يحل الانتفاع بها.

ثانياً: العلة في اللغة والاصطلاح:

العلة في اللغة: المتتبع لمعنى العلة -بالكسر- في اللغة يجد أن لها معاني كثيرة منها:

الأول: تغير الحال، بأن يحلّ بالمحل ما يغير حاله، ومنه سمي المرض علة؛ لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف، فيقال: رجل عليل، إذا علّ يعلّ عللاً فهو عليلٌ واعتلّ اعتلالاً، وأعلّه الله، أي: أصابه بعلقة وهي المرض، فهو مُعلٌّ وعليلٌ^(٢).

الثاني: السبب والداعي، يقال: هذا علة لهذا، أي سبب، يقال: علة إكرام محمد لعلي، علمه وحلمه^(٣).

الثالث: الحدث العائق الشاغل، يقال: تعلل بالأمر، أي: تشاغل به عن حاجته، وكأن العلة صارت شغلاً ثانياً منعه وعاقه عن شغله الأول، يقال: اعتلّه عن كذا، أي: اعتاقه، ومنه قولهم: "لا تعدم خرقاء علة"، يقال هذا لكل من يعتذر

(١) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٦٤/٢).

(٢) راجع: العين للفراهيدي (٨٨/١)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٩٤/١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ١٠٣٥)، وتاج العروس للزبيدي (٤٤/٣٠) مادة «علل».

(٣) راجع: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٩٥/١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ١٠٣٥).



وَيُعْتَلُّ وهو يَقْدِرُ^(١).

الرابع: التكرار والمعاودة، مأخوذ من العَلَّ بعد النَّهَل، يقال: أَعَلَّهُ إِعْلَالًا: سَقَاهُ السَّقِيَّةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ كَانَتِ السَّقِيَّةُ الْأُولَى فَهِيَ النَّهْلُ، ومنه يقال: "شَرِبَ عَلَلًا بعد نَهْلٍ"، وقيل: الشَّرْبُ بعد الشَّرْبِ تَبَاعًا، عَلَّ يُعَلُّ وَيَعْلُ عَلًّا وَعَلَلًا^(٢).

وجملة هذه المعاني يجمعها جامع واحد وهو تغيير الحال بمؤثر، بحيث يحل بالمحل ما يُعَيَّرُهُ أو يذهب عنه بعض خصائصه فيتغير حاله من شيء إلى شيء، إمَّا باعتبار زوال سببه الداعي إليه بشاغل يشغل عنه أو به، أو بتكرار الشيء ومعاودته، وإمَّا باعتبار الفاعل؛ وذلك بتغير رأيه بطول النظر وتكراره، وإمَّا باعتبار المحل يتغير حال حكمه بوجود العلة أو تكررها من عدمه، وهذا ما دعا حجة الإسلام الغزالي -رَحِمَهُ اللهُ- إلى أن يقول: "والعلة في الأصل: عبارة عما يتأثر المحل بوجوده"^(٣).


العلة في الاصطلاح: المتبوع لمصطلح العلة الشرعية في اصطلاح الأصوليين يجد تبايناً من حيث العبارة حول تفسيره، ولا يخفى على المشتغل بعلم الأصول أن هذا يعود إلى تأثر المصطلح بالمذاهب الكلامية في مسائل خاصة، كمسألة تعليل أحكام الله -تعالى- بالحكِّم والمصالح، ومسألة: هل العلة الشرعية مؤثرة في معلولاتها كالعلل العقلية؟ أم أنها معرفة للحكم بلا تأثير؟ وإذا كانت مؤثرة فهل تأثيرها بذاتها أم بخلق الله تعالى؟ ويمكن حصر اتجاهات الأصوليين حول هذا المصطلح على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أنَّ العلة الشرعية هي الوصف المعرَّف للحكم، فهي أمانة وعلامة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم، فإذا وجد المعنى -الإسكار- وجد الحكم -التحريم-، فالإسكار دال على وجود الحكم وليس مؤثراً في الحكم؛ لأنَّ المؤثر والموجب هو الله تعالى، وآيته صحة تخلف الحكم في حق العارف، كالغَيْمِ

(١) راجع: العين للفراهيدي (١/٨٨)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١/٩٥)، مادة: "عَلَّ".

(٢) راجع: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١/٩١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٢٦)، وتاج العروس (٤٤/٣٠)، مادة «علل».

(٣) راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٢٠).



الرُّطْبُ أمانة على المطر، وقد يتخلف، وهذا لا يُخْرِج الأمانة عن كونها أمانة، وإليه ذهب أكثر الأصوليين والفقهاء^(١).

الاتجاه الثاني: يرى أتباعه أنّ العلة الشرعية هي المؤثر^(٢)، أو الموجب للحكم بذاته، وإليه ذهب جمهور المعتزلة^(٣)، ولا يخفى أنّ المعتزلة قد بنوا مذهبهم على أنّ الحكم يتبع المصلحة والمفسدة، وهذا ركون منهم إلى أصل معتقدهم بأنّ الحسن والقبح صفتان ذاتيتان للأفعال^(٤).

قال القاضي عبد الجبار -رَحِمَهُ اللهُ-: "والذي يفيد قولنا: «علة». أنّ له تأثيراً في الحكم حتى لو لاه كان لا يكون ذلك الحكم"^(٥).

الاتجاه الثالث: وقد تبناه حجة الإسلام الغزالي-رَحِمَهُ اللهُ- ومفاده: أنّ العلة الشرعية هي المؤثرة في الحكم لا بذاتها ولا بصفة فيها، ولكن بجعل الشارع لها

(١) راجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي (ص:٢٩٢)، والمحصول للرازي (١٣٤/٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٣/٣٤٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٤٣/٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٢).

(٢) اختلف في تفسير معنى التأثير عند المعتزلة، فقيل: إن العقل يحكم من غير توقف على إيجاب موجب، وبهذا لم يفرقوا بين العلة العقلية والشرعية. وقيل: إنها المعنى الموجب للحكم في حق المكلفين، وقيل: وهو الراجح، أنّ تأثير العلة في الحكم يتوقف على حكم الشرع، فالحاكم هو الله -تعالى-، لكن العقل يدرك ما في الفعل من حسن أو قبح، ثم يدرك العقل أنّ لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حكماً في هذا الفعل يرتب بذلك عليه ثواباً وعقاباً، ثم يأتي الشرع مؤكداً لما أدركه العقل. راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٢٠٠)، ونبراس العقول للشيخ عيسى منون (ص:٢١٨)، وآراء المعتزلة الأصولية د/ علي الضويحي (ص:٤٠٤)، وتحقيق معنى العلة الشرعية أ.د/ أيمن صالح (ص:١٣٦).

(٣) راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٢٠٠)، وميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (ص:٥٧٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/١٤٤)، وتعليل الأحكام أ.د/ محمد مصطفى شلبي (ص:١١٩).

(٤) راجع: المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار (١١/٣٨٤)، والأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص:٥٦٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/٢٢٤)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/١٥٠).

(٥) راجع: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٧/٢٨٥).



مؤثرة^(١)، وبقيد: "أن التأثير يجعل الشارع" استطاع حجة الإسلام الغزالي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن يجعل للحد قيمة عالية حيث مَازَى العلة الشرعية بأنها جعل الله -تعالى- عن العلة العقلية فإنها ذاتية، كما تخلص من مذهب المعتزلة بالوجوب على الباري -جَلَّ جَلَالُهُ-، كما تخلص أيضا من وصف العلة بأنها العلامة المحضة؛ لأنَّ العلة كما أن لها اقتراناً بالحكم فلها أيضا نوع تأثير، بخلاف العلامة المحضة التي ليس لها حظ في الإيجاب والتأثير^(٢).

الاتجاه الرابع: تبناه السادة الحنفية^(٣)، وجماعة من الجمهور منهم: سيف الدين الأمدي^(٤)، وأبو عمرو ابن الحاجب^(٥)، ففسروا العلة الشرعية بأنها الباعث على تشريع الحكم، بحيث يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم لتحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليها، كما في قول القائل: "جِئْتُكَ لِإِكْرَامِكَ"؛ فالإكرام باعث على المجيء، والقتل العمد العدوان باعث للشارع على تشريع القصاص صيانة للأنفس^(٦).

الاتجاه الخامس: وقد تبناه الشاطبي^(٧) -رَحِمَهُ اللهُ- حيث يرى أن العلة الشرعية ينبغي أن تفسر بالحكم والمصالح المتعلقة بالأوامر أو الإباحة، والمفاسد المتعلقة بالنواهي.

والخلاصة: أن جميع الاتجاهات حول تعريف العلة الشرعية تتفق على أن العلة هي الوصف الظاهر، والوصف الظاهر إذا ربط الشارع به حكماً فإن الحكم

(١) راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص: ٢١)، ونهاية السؤل

شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٣١٩)، والبحر المحيط للزركشي (١٤٤/٧).

(٢) راجع: تحقيق معنى العلة الشرعية أ.د/ أيمن صالح (ص: ١٣٦).

(٣) راجع: التوضيح (١٢٥/٢) مع شرح التلويح، والتقريب والتحبير لابن أمير حاج (١٤١/٣)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٣١٠/٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢٠٢/٣).

(٥) مختصر ابن الحاجب (٢٥/٣) مع شرحه بيان المختصر. وراجع: البحر المحيط في أصول الفقه

للزركشي (١٤٤/٧)، وتعليل الأحكام أ.د/ محمد مصطفى شلبي (ص: ١١٧).

(٦) راجع: التوضيح (١٢٥/٢) مع شرح التلويح.

(٧) راجع: الموافقات (٤١١/١).



يوجد بوجود هذا الوصف، ويزول بزواله، والفارق بين هذه الاتجاهات ينحصر في تمام زوال الحكم عند زوال الوصف من عدمه، فالقائلون بأنها المعرف يزول الحكم عندهم بزوال الوصف بشرط أن لا يخلف العلة معرفاً آخر يجوز تعليق الحكم به، وأمّا المفسرون للعلة بأنها المؤثر، فإن كان تأثيرها بنفسها كما ذهب إليه المعتزلة فإنّ زوال الوصف الظاهر يستلزم زوال الحكم؛ لأنّه موجب، وأمّا إن كان التأثير يجعل الله -تعالى- فإنّ الشارع الحكيم قد جعل للوصف نوع اقتران بحيث إذا وجد الوصف وجد الحكم وإذا زال الوصف زال الحكم ما لم يخلفه مؤثر آخر، وأمّا المفسرون للعلة الشرعية بأنها الباعث أو بالحكم والمصالح فإنّ المؤثر في الأوصاف ما تعلق بها من مصالح أو مفسد، فكلما تحققت ثبت الحكم، وإذا زالت زال الحكم.

ثالثاً: تعريف زوال العلة الشرعية باعتباره علماً

وبعد هذا العرض السريع لمعنى الزوال والعلة في اللغة والاصطلاح يمكن تقريب معنى زوال العلة الشرعية وتصويره في الاصطلاح بأنه: "إعدام يطرأ على الوصف الظاهر المنضبط لسبب مخصوص معتبر فيعلق حكمه"

وهذا التصور قد اشتمل على عناصر ذكرت بعضها عند تعريف الزوال في الاصطلاح، ويزاد هنا عناصر أخرى مُميّزة لزوال العلة الشرعية، وهي على النحو التالي:

العنصر الأول: أنّ الإعدام الطارئ في زوال العلة الشرعية لا يكون إلاّ على الأوصاف الظاهرة المنضبطة بإعدامها لسبب، ويصح عود الوصف بزوال سببه؛ لأنّه عَرَضٌ والأعراض تتجدد بتجدد أسبابها، كوصف الإغماء فإنّه عارض يعرض للمكلف فينزعه عنه التكليف وصحة التصرف، مع بقاء ذات المكلف قابلة لعودة التكليف إليه إذا زال العارض -الإغماء- عنه.

العنصر الثاني: أنّ الإعدام في زوال العلة الشرعية يتوقف على أسباب حادثة خاصة بحيث تقوى على إزالة الوصف، وفي الوقت ذاته يكون لها صفة الاعتبار من الشارع، ليصح أن يتبع زوال الوصف زوال الحكم قسراً فيعلق حكمه، كتحرّيم بيع التمر بالرطب؛ لليبوسة الحادثة في التمر، وقد استفسر سيدنا رسول الله -



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تقريراً - عندما سُئِلَ عن شراء التمر بالرطب بقوله: «أَيَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قالوا: نعم، «فَنَهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ ذَلِكَ»^(١)، فجعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمعنى الحادث بخروج الرطب عن حاله بخفة وزنه بعد يبسه وصيرورته تمرًا معنى معتبرًا، وأعطى للتمر حكمًا يفاير حاله عند رطوبته، فصار الحكم أنه لا يصح بيع التمر بالرطب لنقصان اليابس وزنًا عن الرطب^(٢).

العنصر الثالث: أن الإعدام الطارئ على العلة الشرعية يُعَلِّقُ الأحكام^(٣) المتعلقة بها ويرفعها رفعًا مؤقتًا ويبقى عود الحكم مرهونًا بعودة الوصف؛ لأن ما زال بزوال علته يعود بعودها، وهذا يرشد إلى أن رفع الحكم الشرعي بزوال العلة الشرعية رفع تعليق لا رفع تأييد، لاتفاق الجمع على أن الحكم قديم لا يزول ولا يرتفع، وإنما الذي يزول ويرتفع هو تعلُّق الحكم، لزوال مُتَعَلِّقِهِ^(٤).

المسألة الثانية: الفرق بين زوال العلة وبين غيره من المصطلحات


تقدم أن زوال العلة الشرعية عبارة عن إعدام يطرأ على الوصف فيزيل تأثيره، وينتج عن هذا الإعدام رفع الحكم وتعليقه، وبعض المصطلحات الأصولية قد تشبه بزوال العلة؛ لأن فيها رفعًا للحكم، وعند الاشتباه قد يحدث الخلل باستعمال أحد المصطلحات موضع الآخر مما يؤدي إلى الغلط في مخرج الحكم؛ لذا آثرت من خلال هذه المسألة أن أبين أهم الفروق بين مصطلح زوال العلة الشرعية، وما يشبهه

(١) صحيح، أخرجه الترمذي في سننه أبواب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة (٥٢٠/٣)، برقم (١٢٢٥)، وقال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح..." راجع: البدر المنير لابن الملتن (٦/٤٧٨).

(٢) راجع: المستصفي للغزالي (ص: ٣٠٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٧٠).

(٣) لا فرق في ذلك بين من يرى أن الحكم في محل النص ثابت بالنص، وهم السادة الحنفية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، أو من يرى أن الحكم في محل النص ثابت بالعلة وهم السادة الشافعية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن إضافة الحكم إلى النص إضافة إنشاء وتكوين، وإضافة الحكم إلى العلة إضافة إظهار وتعريف، ولا مضادة بين الإضافتين. راجع: الإحكام للآمدي (٣/٢٤٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البيزودي للبخاري (٣/٣١٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/١٣٢).

(٤) راجع: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢٣٩)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٨٥٩).



به من مصطلحات أخرى، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الفرق بين زوال العلة الشرعية وزوال العلة العقلية

الأصل في العلة الشرعية أن تكون على وزان العلة العقلية؛ لارتباط وتعلق الأحكام بهما، فيثبت الحكم بثبوتهما، إلا أن العلة الشرعية تخالف العلة العقلية من زوايا مختلفة، فالعلة العقلية موجبة لحكمها باتفاق، بخلاف العلة الشرعية فإن الأصوليين قد اختلفوا في كونها موجبة أو أمانة على الحكم، وإذا كانت موجبة أبادتها أم بجعل الشارع لها موجبة؟ وعلى القول بأنها أمانة أو مؤثرة بجعل الله تعالى، فإن العلة الشرعية تباين العلة العقلية وتفارقها من حيثيات كثيرة، أقتصر منها على ما يتعلق بزوال كل منهما وما يترتب على هذا الزوال من أحكام، وذلك من خلال الأوجه التالية:

الوجه الأول: يلزم من زوال العلة العقلية زوال أصلها، كالحركة فإنها علة لكون المتحرك متحركاً، وزوال عين الحركة عن المتحرك يلزم منه زوال كونه متحركاً، ولهذا كانت العلة العقلية موجبة للحكم بذاتها حتى لا يستساغ وجودها مع انتفاء حكمها، بخلاف العلة الشرعية فإن زوالها لا يستلزم زوال أصلها، كشراب الخمر فإن زوال العلة وهي «الإسكار» منه لا يستلزم زوال أصله، فيستحيل بحسب مزيل إسكاره إلى شراب خلٍّ أو عصيرٍ... إلخ^(١).

الوجه الثاني: لا يجوز تخلف الحكم عن علته العقلية؛ لأنها موجبة بنفسها، ويلزم منه أنه إذا وجدت وجب أن يتبعها حكمها، وإذا زالت زال حكمها، بخلاف العلة الشرعية فإن جماعة من المحققين^(٢) أجازوا تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع، ويسمى بتخصيص العلة، وهو الراجح، كالقتل العمد

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢٢٦/٤).

(٢) كالبيضاوي في المنهاج (٢٤٠٩/٦) مع شرحه الإبهاج، وصفي الدين الهندي في الفائق في أصول الفقه (٢٨٣/٢)، وقيل: لا يجوز تخصيص العلة مطلقاً، وأن تخصيصها نقض لها، نسبة إمام الحرمين في التلخيص (٢٧١/٣) إلى جمهور القائسين، وقيل: يجوز تخصيص العلة مطلقاً، عزاه أبو بكر الجصاص في الفصول في الأصول (٢٦٨/٤) إلى جميع الفقهاء. وراجع: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٣٨٦/٤)، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٢٧٩/٢)، والموافقات للشاطبي (١٩٨/٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البيزودي (٣٢/٤).



العدوان فإنه علة لوجوب القصاص، فإذا قتل الوالد ولده فإنه لا يقتص من الوالد لوجود المانع في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ»^(١)؛ ولأنه لما كان الوالد سبباً في إيجاد الولد لم تقتض الحكمة أن يكون الولد سبباً في إعدام والده^(٢).

الوجه الثالث: الحكم العقلي لا يعلل بعلتين؛ فيلزم من زوال العلة العقلية زوال الحكم العقلي، بخلاف الحكم الشرعي فإنه قد يعلل بأكثر من علة شرعية؛ لأنَّ علل الشرع أمارات ومعرفة ودلائل على الأحكام، واجتماع معرفتين أو معرفات على معرف واحد جائز، فلا يلزم من زوال العلة الشرعية زوال الحكم الشرعي لجواز تعاقب العلل عليه^(٣).

الفرع الثاني: الفرق بين زوال العلة الشرعية وقوادح العلة^(٤)

القوادح التي تقدح في العلة الشرعية لا تخرج عن كونها إیرادات ترد على الوصف المدعى أنه علة بقصد إبطاله، وهذه القوادح إما أن ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم، واختلّف في عدّها قلة وكثرة^(٥)، وأشهرها: النقص،


(١) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الطلاق، وأما حديث واثلة بن الأسقع -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (٢/ ٢٣٤)، برقم (٢٨٥٦) من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وهو ضعيف فيه: عمر بن عيسى الأسلمي، وهو منكر الحديث. راجع: لسان الميزان لابن حجر (١٢٨/٦).

(٢) راجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٤/٣٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/١٠٥٩)، وتخصيص العلة الشرعية والآثار المترتبة عليه أ.د/ السيد راضي قنصوة (ص ٣٩١).

(٣) راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٠٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/٥٧)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٥/٤٠٨).

(٤) القوادح ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها. راجع: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني (٢/٢٩٤)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول للأنصاري (ص:١٣٣).

(٥) فمنهم من حصرها في قادح واحد وهو المنع، ومنهم من جعلها في قادحين: المنع، والمعارضة، ومنهم من جعلها في خمسة قوادح، وقيل: عشرة قوادح، وقيل: اثني عشر قادحاً، وقيل: خمسة وعشرين قادحاً. راجع: المحصول للرازي (٥/٢٣٥)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٩)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٣٩).



وعدم التأثير، والكسر، والقول بالموجب، والفرق^(١)، فهي لا تخرج عن كونها قدحاً في العلة بوجه من الوجوه، بخلاف زوال العلة الشرعية فإنه يتعلق بالزوال بعد تحقق وجودها وثباتها لعارض طارئ مانع من استمرار وجودها، فهي سالمة من الاعتراضات والإيرادات والجميع متفق على عليتها، كالإسكار في الخمر، فإن العلة باتفاق هي الإسكار، وهي التي تعلق بها الحكم الشرعي وهو الحرمة، فإذا وجد الإسكار وجد الحكم وإن زال الإسكار من الخمر زال الحكم بالتحريم، فلا يلزم من زوال العلة الشرعية نقض العلة للمباينة بينهما، بل يزول الحكم بزوال علته التي ارتبط بها وجوداً وعدمًا^(٢).

الفرع الثالث: الفرق بين زوال العلة الشرعية والنسخ

يتفق مصطلحا زوال العلة الشرعية والنسخ في أن كلا منهما فيه رفع للحكم الشرعي، كما أن كلا منهما لا يكون إلا بعد استقرار الحكم وثباته ثباتاً صحيحاً أو مقدرًا^(٣)، كما يتفقان في أن كلا منهما شرع لمعنى وعند زوال هذا المعنى يزول الحكم، ولهذا التجانس فقد ألحق السادة الحنفية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - النسخ بزوال العلة الشرعية، والصواب أن بين المصطلحين فروقاً جوهرية ينبغي أن توضع في الاعتبار، وهي على النحو التالي^(٤):

الوجه الأول: مزيل الحكم ورافعه في رفع الحكم بالنسخ لا بد أن يكون نصاً، والنص لا يكون إلا بوحى فيقتصر زمان رفع الحكم بالنسخ على زمن الوحي، بخلاف مزيل الحكم ورافعه في رفع الحكم بزوال العلة الشرعية فلا يشترط له أن

(١) راجع: نهاية السؤل للإسنوي (ص: ٣٣٧)، وقوادح العلة أ.د/ السيد صالح عوض (ص: ٨٥).

(٢) راجع: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٩٧/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١٧٧/٣)، وشرح التلويح على التوضيح للفتازاني (٨٥/٢)، وتشنيف المسامع للزركشي (٣٨٩/٣).

(٣) وهذا على قول من يرى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل. راجع: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٤٩/٣).

(٤) راجع: المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ٦٥)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٦٤/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٩٧/٥)، و (٣٠٤/٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٢٤٢/٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٢٦٩/٧).



يكون نصًا بل يكون نصًا واستنباطًا، فمتى ما زال الوصف المعلل به الحكم بنص أو استنباط زال الحكم؛ ولذا لا يقتصر رفع الحكم فيه على زمن الوحي، بل يجوز بعده؛ ولهذا صح زوال الحكم في سهم المؤلفة قلوبهم بإيقافه؛ لأنه من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته لا من قبيل النسخ^(١).

الوجه الثاني: الإعدام الطارئ للحكم الشرعي في النسخ يكون على الحكم الشرعي؛ ولذا فإن رفعه رفع تأييد لا يعود حكمه مرة أخرى؛ لانتهاء زمن الوحي، بخلاف الإعدام الطارئ للحكم الشرعي في زوال العلة الشرعية فإنه يكون على الوصف دون الحكم؛ ولهذا فإن رفعه رفع إرجاء وتأخير وتعليق، ويبقى عود الحكم المرفوع مرتبطاً بعودة الوصف^(٢).

الوجه الثالث: يلزم من رفع الحكم الشرعي بالنسخ سقوط الحكم عن المكلفين^(٣)، بخلاف رفع الحكم الشرعي عند زوال علته الشرعية فإنه لا يلزم من زوالها زوال الحكم؛ لجواز بقاء الحكم بتعاقب العلل عليه، كبقاء حرمة وطء الحليلة بعد زوال مانع الوطء بالحيض، لكونها مُحْرَمَةً، أو أن يقوم دليل اعتبار بقاء الحكم بعد زوال علته، كقيام دليل اعتبار حكم "الرَّمْل" بعد زوال علته وهي: "إظهار الجلد للمشركين" بإعزاز الدين، لوجود الدليل المبقي، وهو: فعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّمْل في حجة الوداع.

(١) راجع: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٠٠).

(٢) راجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٣٧٩/٥)، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢٣٩).

(٣) ولا يقال: الخلاف قائم حول بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب؛ لأن المقصود زوال عين الوجوب بخطاب النسخ وقد تحقق، وعلى فرض بقاء الجواز فإن الحكم الجديد يغير الحكم المنسوخ من حيث الإلزام. راجع: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩٦)، والإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي (ص: ٥٧)، والمستصفي للغزالي (ص: ٥٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣٤٢/٢).



الفرع الرابع: الفرق بين زوال العلة الشرعية وزوال الحكمة^(١)

تقرر في الأصول أنّ الأحكام الشرعية تتبع العلة لا الحِكم - وإن كانت الحكمة هي روح العلة، وموجبة لكون الوصف المذكور علة معتبرة في الحكم^(٢)؛ لأنّ الحِكم قد تتفاوت بحسب الإدراك ظهوراً وخفياً كالرضا في البيع، كما تتفاوت في الانضباط كمّاً وكيفاً؛ لأنها تجلب المصالح ودفع المفسد، وهي تتفاوت وتختلف باختلاف المؤثرات، كالأشخاص، والأحوال، والأماكن، فما يتعاطم عند شخص أو حال أو مكان قد يكون هيباً على الوجه الآخر، وهذان القادحان هما أعظم ما يمكن الركون إليهما في منع التعليل بالحِكم^(٣).

قال سيف الدين الأمدي - رَحِمَهُ اللهُ - مقررّاً هذا المعنى: " ...ولهذا فإنه - الترخص - لم يرخص للحَمَّال المشقوق عليه في الحضر وإن ظن أن مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فرسخاً، وإن كان في غاية الرفاهية والدعة؛ لَمَّا كان ذلك مما يختلف ويضطرب"^(٤).

بينما يرى فريق من الأصوليين^(٥) جواز تعليل الأحكام الشرعية بالحِكم؛ لأنّ الحكمة هي الأصل الضابط لمناسبة الوصف المعلل به الحُكم، والاعتماد على الأصل الضابط أولى من الاعتماد على الوصف^(٦).

ويجاب عليهم بأننا نسلم أن ثمة مناسبة بين الوصف والحكمة وأنه كلما قويت

(١) الحكمة عند الأصوليين لا تخرج عن أنها: التي لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل فإنه حكمة موجبة لجعل الإسكار علة. راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص: ٦١٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٠٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٦٨/٧).

(٢) راجع: الفروق للقرافي (١٦٧/٢)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٤١٤/٥).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢٠٣/٣)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٣٧٦/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٢/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٢١٠/٣)، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٨٥/٥)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٤١٤/٥).

(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢٠٣/٣).

(٥) راجع: المحصول للإمام الرازي (٢٨٧/٥).

(٦) راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٠٦).



مناسبة الوصف للحكمة كانت العلة مؤثرة في الحكم، لكنّ الركون إلى ربط الأحكام بحكمها يدعوا من طرف خفي إلى القول بأنّ الحكم قد يدور مع حكمته كما دار مع علته، ويلزم من دوران الحكم مع حكمته بحيث يوجد الحكم إذا وجدت الحكمة ويزول الحكم إذا زالت الحكمة، دون الاستناد إلى الوصف الظاهر المنضبط محذوران:

المحذور الأول: جواز ترك المأمور عند تحقيق حكمة الحكم بما لم يعتبره الشارع، وهو كثير في آحاد الصور التي علقت وعقل معناها، كربط وتعليق وجوب قطع يد السارق بالزجر والردع، دون السرقة؛ لأنّه يلزم منه أنه عند انتفاء الانزجار بالقطع، أن يزول حكم قطع يد السارق لزوال الحكمة التي يدور معها حكم القطع وجوداً وعدمًا، وكتعليق تحريم شرب الخمر بصيانة العقل عن الذهاب، دون الإسكار؛ لأنه يلزم منه أن يزول حكم النهي لمن شرب الخمر ولم يذهب عقله لآفة أو كثرة معاقرة؛ ولا قائل به، وفي هذا نقض للتعليل بالحكمة فلا يجوز التعليل بها^(١).


يضاف إلى ذلك أن زوال الحكم إن علّق بحكمته سيؤدي إلى زوال الأحكام التي لا تعقل معناها، وشرط زوال العلة أن يكون الحكم معقول المعنى لا تعبدياً، كربط وتعليق وجوب العدة بخلو الرحم وبراءته من الحمل، فإنه يلزم منه أن يزول حكم العدة دون استبراء - بالأقراء أو الأشهر - إذا تحقّق من براءة الرحم بأي وسيلة من وسائل كشف الغيب، كحيضة واحدة، أو إيأس، أو أشعة، أو تحاليل أو طول عهد بزوج، وهو فاسد؛ لأنّ المغلب في وجوب العدة معنى العبادة، وآيته: وجوب العدة على الأيسة مع تيقن خلو الرحم وبراءته من الحمل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢).

المحذور الثاني: جواز فعل المحظور عند أمن ما تعلق بالحكمة من ضرر،

(١) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٥٠٠/٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٤٦/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٦٨/٧).

(٢) جزء من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق.

وراجع: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٨٦)، والفروق للقرافي (٢٠٣/٣)، والمواقفات للشاطبي (٥٢٥/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٦٩/٧).




كربط وتعليق وجوب حد الزنا بحكمة الخوف من اختلاط الأنساب، دون الزنا، فإنه يلزم منه أنه عند أمن اختلاط الأنساب بأي وسيلة كانت، كصغر، أو إياس، أو عُقر، أو دواء زوال حكم وجوب الحد، وهو أيضا فاسدٌ، وفساده ناشئٌ من دوران الحكم مع حكمته؛ لأنَّ الإجماع قائم على أن من زنى يقام عليه الحد سواء أَمِنَ اختلاط الأنساب أم لم يُؤمَّن، فركون الحكم يكون إلى الوصف الظاهر المنضبط "الزنا" في قوله قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾^(١) فيربط به الحكم؛ لأنه متضمن لمجموع الحُكْم أو بعضها في الوجود والعدم.

ولهذه المحذورات عُدِلَ عن ربط الحكم بحكمته؛ لعسر تتبع ظهور الحكمة وانضباطها في آحادِ الصُّوَرِ إلى ربط الأحكام على المظنة الظاهرة المنضبطة وهي العلة؛ ولهذا اشترط بعض المجوزين للتعليل بالحُكْم أن ترتقي الحكمة في درجات الظهور والانضباط بحيث يتمكن المجتهد من إدراك وجه الربط بين الحكمة والحكم حتى تكون معتمد أساس في زوال الحكم لزوال حكمته، وهو عسرٌ لما تقدم^(٢).

(١) جزء من الآية رقم (٢) من سورة النور.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٢/٣)، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٤٠٣/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٣٢/٦).



المطلب الثاني

أحكام زوال العلة الشرعية، وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: أسباب زوال العلة الشرعية

إذا كانت العلة الشرعية ترتكز ارتكازاً كلياً على الوصف الذي يعلل به الحكم، فإنّ الذات التي اختصت بأحكام وقد علّقت تلك الأحكام بأوصاف معينة تزول أحكامها عند زوال أوصافها، وزوال هذه الأوصاف يتوقف على أسباب حاملة على زوالها، وقد وقفت على سببين رئيسيين لزوال الوصف المعلن به، وهما:

السبب الأول: طروء الوصف المانع؛ لأنّ أوصاف الذات إما أن لا تتمانع بحيث لا يضيق محل الحكم ذرعاً عن قبول جميع الأوصاف، كالتطول والقصر، والقوة والضعف، والبدوية والحضرية بالنسبة إلى حكم المواقع زوجته في نهار رمضان، وإما أن تتمانع الأوصاف عند التزامها، وتمانعها يستلزم أن يزيل الوصف الأقوى الوصف الأضعف، ويسمى بالوصف المانع؛ ولذا قيل في تعريف المانع: إنّه الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(١).


فالوصف المانع لا يخرج عن أنه وصف ظاهر يعدم تأثير علة الحكم لاشتمال الوصف المانع على حكمة تقتضي نقيض حكمة علة الحكم، كقتل الوارث لمورثه، فاعلة في الإرث هي القرابة أو المصاهرة، والحكمة منها هي التناصر والمعاونة، وعندما يطرأ وصف القتل العمد العدوان من الوارث لمورثه يكون مانعاً وحائلاً من ترتب الحكم -استحقاق الإرث-؛ لاشتمال القتل على نقيض حكمة علة الحكم وهي المقاتلة، فيتقوى الوصف المانع على العلة لمنافاة القتل حكمة العلة -المناصرة-^(٢).

وكالدَّيْنِ فيمن وجبت عليه الزكاة، فالأصل أنّ ملك النصاب هو العلة^(٣) في

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٨٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٣٦)، وأصول الفقه للخضري (ص: ٦٥).

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، وعلم أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاّف (ص: ٩٩)، والمانع عند الأصوليين أ.د/ عبد العزيز الربيعية (ص: ١٢٤).

(٣) عبّرت بالعلة دون السبب؛ لأنّ العلة هنا ترادف السبب؛ لإدراك المناسبة في المثال المذكور.



وجوب الزكاة؛ لأنه أمانة الغنى ويسر الحال، وعند قيام وصف الدَّيْن بمالك النصاب يكون حائلاً ومانعاً من ترتب الحكم وهو وجوب الزكاة، فقد وجدت العلة -ملك النصاب-، ومنع الوصف الظاهر الطارئ الحائل -الدَّيْن- الحكم -وجوب الزكاة-، لمنع الدَّيْن يقيماً حكمة العلة، وهي الغنى ومواساة الفقراء من فضل المال؛ لأنَّ الدَّيْن لم يدع للمدَّيْن فضل مال يواسي به الفقراء^(١).

السبب الثاني: زوال مناسبة الوصف، ومناسبة الوصف لا تخرج عن أنها الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ربط الحكم -نفيًا أو إثباتًا- به ما يصلح كونه مقصوداً من شرع الحكم لحصول مصلحة أو دفع مفسدة^(٢)، والمناسبة بهذا المعنى هي أحد منتجات ومرشحات الوصف للعلية، وتشير في ذات الوقت إلى أنَّ الأحكام الشرعية بناؤها وارتباطها يكون على جلب المصالح ودفع المفسد، والأصوليون متفقون على أنَّ الوصف المعلن به إذا كانت مصلحته خالصة أو راجحة على المفسدة فإنَّ الحكم يوجد بوجود الوصف، ويزول بزوال الوصف، كالجهد فإنَّ فيه إهلاك كثير من النفوس، وهو مفسدة، وفيه حفظ الإسلام، وتلك مصلحة عظمت أرجح من مفسدة إهلاك النفوس^(٣).

والخلاف ثابت فيما إذا حال بين مناسبة الوصف وبين الحكم مفسدة راجحة أو مساوية للمصلحة فذهب بعض الأصوليين^(٤) إلى أنَّ الوصف المعلن به تزول مناسبته ويلزم من زوال مناسبته زوال التعليل به، فيزول الحكم تبعاً لزوال علته، وهو صحيح؛ لأنَّ الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لتحصيل المصالح ودفع المفسد

- (١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٣٦)، وأصول الفقه للخضري (ص: ٦٥).
- (٢) راجع: المحصول للرازي (٥/١٦٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٧٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩١)، والتقريب والتحبير لابن أمير حاج (٣/١٤٢).
- (٣) راجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/١٢٠)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/٣١٤)، ونبراس العقول للشيخ/ عيسى منون (ص: ٣٢٠).
- (٤) كأبي عمرو بن الحاجب في المختصر (٤/١٠٤) مع شرحه تحفة المسؤول، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٨/٣٣٠٩)، وتاج الدين السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٣٣٩)، خلافاً لما ذهب إليه الحنفية، والشيخ فخر الدين الرازي في المحصول (٥/١٦٨) إلى أنَّ الوصف لا تزول مناسبته. راجع: فواتح الرحموت للأنصاري (٢/٣١٢).



وهذا ما تحققه الأوصاف لاشتمالها عليها، فلو لم يزل الحكم لزوال مناسبة الوصف للزم منه السفه والعبث؛ لأنَّ المناسب ما تلقته العقول السليمة بالقبول، والوصف المُعَارِضُ بمفسدة راجحة أو مساوية لا تتلقاه العقول السليمة بالقبول^(١).

ويمكن إبراز زوال الحكم لزوال علته الشرعية التي زالت مناسبتها من خلال المقامين التاليين:

المقام الأول: زوال العلة لزوال المصلحة التي شرع من أجلها الحكم، كإيقاف عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سهم المؤلفة قلوبهم^(٢) مع أنه أحد المصارف الثمانية التي تصرف فيها الصدقات، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾^(٣)، والصرف إليهم تتعلق به مصالح من إعزاز الدين ودخول الناس في الإسلام بتجميع القلوب وتأليفها عليه، ومع ذلك فقد أوقفه أمير المؤمنين عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لزوال العلة الشرعية: "الحاجة لإعزاز الدين؛" لأنَّ العلة قد تحققت مصالحها بدخول الناس في دين الله فرادى وجماعات، وأصبحت تتعلق به مفسدة وهي إهدار المال وصرفه في غير وجهه، ولهذا لما جاء بعض من كان يتقاضى هذا السهم، كالأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، إلى أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أعطاهما، ثم جاء ليشهدا عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فامتنع وحث أبا بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على عدم الإعطاء معللاً ذلك بقوله: «إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يؤلفكما على الإسلام فأمَّا الآنَ فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا»^(٤)، فلم ينكر أبو بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ولا أحد من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- على عمر

(١) راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢١/٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٣٠٩/٨).

(٢) هم قوم يدفع إليهم من أموال الصدقات لتأليف قلوبهم على الإسلام إما بالدخول فيه وإما لدفع شرورهم وكف أذاهم، وإما لتشيت قلوبهم على الإسلام. راجع: مفاتيح الغيب للرازي (٨٥/١٦)، والمغني لابن قدامة (٤٧٥/٦)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٥٩/٢).

(٣) جزء من الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

(٤) هذا الأثر أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٥٦/١)، برقم (٢٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام... (٣٢/٧)، برقم (١٣١٨٩)، من حديث عبيدة السلماني -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.



-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه جعل الحكم مغيًا بعلّة غائية، وأنّ السهم مقصور على حال معين فصار إجماعًا منهم على الإيقاف^(١).


وجرى الاتفاق بين أرباب العلم على إيقاف العمل بسهم المؤلفة قلوبهم إلى يومنا هذا، والخلاف بينهم في: هل سهم المؤلفة قلوبهم منسوخ؟ أم هو موقوف على وجود العلة من عدمها، فيوجد الحكم بوجود العلة ويزول الحكم بزوال العلة؟، وذلك على قولين:

القول الأول: أن حكم سهم المؤلفة قلوبهم موقوف على وجود علة "الحاجة إلى إعزاز الدين" وأنه غير منسوخ، وعدم الدفع للمؤلفة قلوبهم في زمن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- تقرير لما كان في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنّ الواجب هو الإعزاز، وكان في زمنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالدفع إليهم، وأمّا في زمان أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان الإعزاز بعدم الدفع؛ ولهذا إذا حلّ بالمسلمين ضعف جاز للإمام أن يستأنف العطاء بغرض إعزاز الدين، وإن رأى أن الإسلام به قوة وعزة ومنعة لا يعطون أصلاً لقوة الإسلام والاستغناء عن تأليفهم؛ لأنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وإليه ذهب كثير من العلماء^(٢).

القول الثاني: أن حكم سهم المؤلفة قلوبهم ساقط منسوخ؛ لأن الله قد أعز الإسلام وأغنى أهله، فيسقط سهم المؤلفة قلوبهم نهائيًا، وآيته أن إباحة الدفع للمؤلفة قلوبهم حكم شرعي كان ثابتًا وقد ارتفع بالإعزاز، فبقي الحكم الآخر بمنع الدفع لهم، وهذا هو عين النسخ، وهو قول للحنفية^(٣).

أجيب عنه بأنّ لا نسلم صورة النسخ؛ لأنّ النسخ رفع للحكم بالإبطال والتغيير،

- (١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٠/٢)، وتشنيف المسامع للزركشي (٣٩/٣).
- (٢) كالزهري، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن العربي، من المالكية، وصححه المتأخرون. راجع: مفاتيح الغيب للرازي (٨٦/١٦)، وتفسير القرطبي (١٨١ / ٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٩٨/٤)، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٣٩ / ١٠).
- (٣) راجع: أصول الشاشي (ص: ٢٩٥)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٩٩ / ١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٧/٣)، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢٧١/٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٦٩/٣)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢٠).



ولابد أن يكون دليل شرعي متأخر، ولا دليل^(١)؛ لأن رفع الحكم كان بعد انتقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى الرفيق الأعلى، وغايته أن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- علوه بعله غائية، وأن الإعطاء كان للإعزاز وقد حصل، فأوقفوه اجتهاداً منهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، ولهذا لو عاد الضعف بالمسلمين، وليس بمستبعد -مصدقاً لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(٢) - جاز الإعطاء من غير بأس^(٣).

قال الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ -: "والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة"^(٤).

المقام الثاني: زوال العلة لزوال المفسدة التي تتعلق بالحكم، كحرمة التسعير^(٥)، فإن الشارع الحكيم قد نهى عن التسعير، وذلك في حديث أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: "غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمِظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(٦)، فالتسعير حرام؛ لأنه يتعلق به

(١) إلا على قول من يدعي صحة النسخ بالإجماع، وهو قول المعتزلة، وعيسى بن أبان من الحنفية، والصحيح خلافه وإليه ذهب جمهور الأصوليين. راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦١/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٨٦/٥)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفتاوي (١٥٨/٢).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً... (١٣٠/١)، برقم (١٤٥)، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٣) راجع: شرح التلويح على التوضيح للفتاوي (٦٨/٢).

(٤) راجع: نيل الأوطار (١٩٨/٤).

(٥) التسعير هو: أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. راجع: كشف

القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٨٧/٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٦٠ / ٥).

(٦) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في التسعير (٢٧٢ / ٣)، برقم (٣٤٥١)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير (٥٩٨ / ٣)، برقم (١٣١٤). قال ابن



مفسدة وهي: سلب حق المالك في التصرف في ماله بالحجر عليه، وذلك يعدم الرضا الذي هو مبنى عقود المعاوضات وتستطاب به الأموال، ولهذا المعنى لا يجوز التسعير^(١).

لكن قد يباح للإمام أو نوابه التسعير عند الحاجة لضبط الأسواق عند التعدي الفاحش من التجار في الأثمان، أو قحط شديد نازل بالعباد، بحيث لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين -البائع والمشتري-، وتزول مفسدة التحريم -سلب حق المالك في التصرف في ماله- إمّا بتحقيق مصلحة عامة تقدم على المصلحة الخاصة، وإمّا لدرء مفسدة أعظم، كاحتكار المنتجين والتجار السلع والمنتجات التي باحتكارها يتم التضيق على الناس فيما يتعلق بأمر معاشهم، فحكم التسعير مما يتعلق ويدور بأعراف الناس وأحوالهم، فتثبت حرمة التسعير عند عدم احتياج الناس إليه، وتزول الحرمة ويجوز التسعير عند الاحتياج إليه، وهذا يقدره الإمام أو نوابه^(٢).

حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٦): "إسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي".

(١) ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة إلى عدم جواز التسعير مطلقاً. وذهب البعض، كالإمام مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، والشافعية في وجه، إلى جواز التسعير بقيد: أن يكون وقت الغلاء، أو أن يكون في الطعام غير المجلوب، أو عند التعدي في السعر تعدياً فاحشاً، أو أن يكون البيع بسعر أقل من سعر المثل. راجع: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٤٠٧)، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٥/١٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد (٩/٣٦٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥/١٢٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/٤١٣)، والمغني لابن قدامة (٤/١٦٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٦٠).

(٢) راجع: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٥/١٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٦/٢٨)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص: ٢٠٦)، ورد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٤٠٠)، وأحكام التسعير في الفقه الإسلامي د/ حسيب عرقاوي (ص: ٢٧٨).



المسألة الثانية: شروط زوال العلة الشرعية

لا يخفى أن العلة الشرعية قد شرط لها الأصوليون شروطاً كثيرة^(١) ليصح تعديتها من الأصل إلى الفرع، وهذه الشروط في أغلبها شروط صحة حتى تسلم وتتحقق، فإذا وجدت العلة الشرعية وطراً عليها مزيل من مزيلاتها، فإنها تزول ويلزم من زوالها زوال الحكم، وفي السطور التالية أحاول عن كثب وضع شروط هذا الزوال حتى يتحقق بزوال العلة زوال الحكم وانتفائه، وهذه الشروط إما أن تعود على المزال -العلة أو الحكم-، وإما أن تعود على المزيل، وهو فاعل الزوال.


أولاً: شروط المزال -العلة، أو الحكم الشرعي-:

أمّا زوال العلة الشرعية فإنه لا يشترط لقبول زوالها إلا أن تكون متحققة وموجودة؛ لأنّ الزوال لا يرد على وصف غير موجود، ولا ما هو بقبيل الوجود، ولكن يرد الطارئ المزيل على الوصف الظاهر الموجود في الواقع ونفس الأمر فيزيل تأثيره، كالإسكار في الخمر فإنه ملازم الوجود لمسمى الخمر، وله حكم وهو الحرمة، فإذا طراً على الخمر ما يزيل الإسكار منه فيصيرّه خلاً، أو عصيراً، فإنّ حكم التحريم يزول، ويثبت الإذن بالتناول والشرب، فالحكم قد عُلّق بوصف متحقق ومؤثر وارتفع بزواله^(٢).

بل قد بالغ الإمام أبو محمد علي بن حزم -رَحْمَةُ اللَّهِ- في ربط تبدل الحكم بمجرد تبدل اسم الوصف، فقال: "إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك، كالخمر يتخلل أو يخلل؛ لأنه إنما حرمت الخمر والخل ليس خمرًا، وكالعذرة تصير ترابًا فقد سقط حكمها، وكلبن الخنزير والحمر والميتات يأكلها الدجاج ويرتضعه الجدي فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر ... وهذا حكم جامع

(١) منها: أن تكون ظاهرة، وأن تكون منضبطة، وأن تكون متعدية، وأن تكون مطردة، وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً، وأن تكون بمعنى الباعث لا أمانة مجردة، وأن لا يعود التعليل بها على الأصل بالإبطال، وغيرها. راجع: الإحكام للآمدي (٢٠١/٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣١٧/٣)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (١٧٤/٤).

(٢) راجع: التجريد للقدوري (٦٠٩١/١٢)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٢٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٩٩/٣)، والفروق للقرافي (٣٥/٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٤٣٨/٧).



لكل ما اختلف فيه، فمن التزمه فقد فاز، ومن خالفه فقد هلك وأهلك"^(١).

وأما زوال الحكم الشرعي فإنه يشترط لزواله بزوال علته عدة شروط، من أهمها:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المزال معقول المعنى، بحيث يكون لعقل المجتهد مجال في فهم مصالح الحكم الجزئية القياسية، فيتمكن من إدراك وجه التفاعل بين الحكم والوصف المعلن به الحكم، فيثبت الحكم بوجود الوصف ويؤزل الحكم عند زوال الوصف^(٢).

فإن كان الحكم غير معقول المعنى، فإن زوال العلة لا يجري فيه؛ لأن القياس فرع تعقل المعنى، والعقول لم تتمكن من فهم مصالح الحكم الجزئية القياسية؛ ولذا يعبر عنه بالحكم التعبدية، كأعداد ركعات الصلوات، واختصاص الصيام بالنهاية دون الليل، وموقف المجتهد والمكلف منها موقف التسليم والطواعية دون البحث عن العلة؛ لخفاء المناسبة منها، فيفعله المتعبد على وجه الإجلال والانقياد لله تعالى طلباً للرضا وطمئناً في الثواب؛ ولذلك لما سألت معاذة العدوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عن علة قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، قالت للسائلة: "أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" إنكاراً عليها أن يُسأل عن علل أمثال هذه الأحكام؛ لأن الحكم التعبدية لم يُوضع لأن تفهم عِلَّتِهِ الْخَاصَّةَ، ثم قالت: "كُنَّا نُوْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ"^(٣).

الشرط الثاني: أن لا يكون الحكم المزال مقروناً بشرط، فإن كان الحكم

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٥).

(٢) راجع: الأم للشافعي (٢٠٢/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٨٢/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٢/٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٧١/١)، برقم (٣٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٦٥/١)، برقم (٣٣٥).

وراجع: أحكام القرآن لابن العربي (٣٥/١)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٢/١)، والموافقات للشاطبي (١١١/١)، و (٥٢٦/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٤٠٧).



المزال مقروناً بشرط وطراً على علته التي ربط بها الحكم وجوداً وعدمًا طارئاً فأزالها فإنَّ الحكم الشرعي لا يزول بزوال العلة الشرعية حتى يتحقق الشرط المقرون بالحكم؛ لأنَّ كل حكم تعلق بغاية وشرط لا يستباح الحكم إلا بوجود الغاية وتحقق الشرط، كإباحة وطء الحليلة وحل قربانها، فإن له غاية غير مكتسبة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١)، وذلك عند زوال العلة بانقطاع دم الحيض عنها، وله شرط مكتسب في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، فَشَرَطَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حلَّ الإتيان بالتطهر، بأداة الشرط "إذا"، ثم أضاف الفعل إليهن بالطهارة والاختسار، وعليه فإنَّ الحكم يزول - حل الإتيان - عند زوال الشرط - الغسل -، ولا يستباح الحكم إلا بتحقيق الغاية غير المكتسبة ووقوع الشرط المكتسب، وهذا عند الجمهور^(٢).

قال ابن العربي -رَحِمَهُ اللهُ-: "إنَّ الله تعالى بيَّنَّ علَّةَ التَّحْرِيمِ، وهو وجود الأذى، ثم لم يربط زوال الحكم بزوال العلة حتى ضمَّ إليه شرطاً آخر، وهو الغسل بالماء"^(٣).

الشرط الثالث: أن لا يكون للحكم الشرعي أكثر من علة شرعية، فإن كان للحكم الشرعي أكثر من علة فإنَّ الحكم لا يزول بزوال علته التي ارتبط بها وجوداً

(١) جزء من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختلفوا في المراد بالتطهر، فذهب جماعة من الصحابة كابن عباس، وعكرمة، -رَحِمَهُ اللهُ عَنَّمَا-، وجمهور الفقهاء ومنهم الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ-، إلى أن التطهر هو الاغتسال. وقال عطاء وطاووس -رحمهما الله- التطهر هو غسل الموضع، والوضوء، وقيل: التطهر غسل الموضع فقط؛ والصحيح هو الأول؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ حكم عائد إلى ذات المرأة فوجب أن يعود على جميع بدنها لا على بعض من أعضائها. راجع: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨١/١)، والمحلّى بالآثار لابن حزم (٣٩١/١)، ومفاتيح الغيب للرازي (٤١٩/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٤٦/١)، والذخيرة للقرافي (٣٧٧/١).

وذهب الإمام أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ- إلى أن انقطاع الدم غاية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ والحكم بعد الغاية يخالف ما قبلها؛ ولأنَّ الحكم بحرمة القربان معلل بعلة الحيض ونزول الدم، فإذا ارتفع الحيض وانقطع الدم وجب أن يزول التحريم بزوال علته. راجع: المسبوط للسرخسي (١٦/٢)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣٣٧/١)، (٦٥٥/١).

(٣) راجع: أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٤/١).



وعدمًا، بحيث إذا ورد المزيل على علة فأزالها ولم يقو على إزالة العلة الأخرى، فإنَّ الحكم يزول فيما قوي المزيل على إزالته ويبقى الحكم في محل العلة الأخرى متعلقًا بها من غير زوال، كالوطء فإنه يحرم في الحيض بموجب قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١)، وفي الإحرام بموجب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾^(٢)، فإذا اجتمع في الحليلة كونها حائضًا، ومحرمًا، ثم انقطع الدم وطهرت من حيضها واغتسلت، لا يحل للحليل أن يطأها لبقاء حكم التحريم بعلّة أخرى وهي الإحرام^(٣).

قال أبو يعلى -رَحِمَهُ اللهُ-: "إذا كان الحكم متعلقًا بعلتين فزال إحداهما زال الحكم المتعلق بها، وبقي الحكم متعلقًا بالعلّة الأخرى لا تعارضها العلة الزائلة، ولا يوجب ضد حكمها"^(٤).

الشرط الرابع: أن لا يقوم دليل اعتبار الحكم بعد زوال علته الشرعية التي تعلق بها، فإن قام دليل اعتبار الحكم بعد زوال علته التي ربط بها الحكم وجودًا وعدمًا فأزالها فإنَّ الحكم الشرعي لا يزول ويبقى، كبقاء حكم قَصْرِ الصلاة في السفر بعد زوال الخوف وعند الأمن؛ ولهذا سأل الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- عن هذا فقالوا: يا رسول الله، ما بألنا نَقْصُرُ وقد أمينا، والله تعالى يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾^(٥)، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»^(٦)، فكان القصر لأجل علة وهي: "الخوف"، فلما زالت العلة قام دليل الاعتبار بأنه من قبيل كرم الله وتصدقته على عباده،

(١) جزء من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية رقم (١٩٧) من سورة البقرة.

هذا، والرفث هو الجماع كما في قول جمهور أهل العلم. راجع: جامع البيان للطبري (٤/١٢٩)، ونقل الإجماع على فساد الحج بالجماع جماعة منهم: ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٢٥٧)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص:٤٢)، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٢/٩٤)، وابن مفلح في الفروع وتصحيح الفروع (٥/٤٤٣).

(٣) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٩٥)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/١٣٩٦).

(٤) راجع: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٥/١٥٢٠).

(٥) جزء من الآية رقم (١٠١) من سورة النساء.

(٦) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨)، برقم (٦٨٦).



فليقبلوا صدقته^(١).


ثانياً: شرط الطارئ المزيل، وهو فاعل الزوال الذي ينتج عنه زوال العلة الشرعية، والذي يرتب على زوال العلة الشرعية زوال الحكم، فلا يشترط لكونه مزيلاً إلا أن يكون معتبراً شرعاً؛ لأن العلة الشرعية التي ارتبط بها الحكم وجوداً وعدمًا جهة صدورها هو الشارع، فمزيلها ينبغي أن يكون من نفس الجهة ويعتبره الشارع، وهذا الاعتبار الشرعي للمزيل قد يعقل المجتهد معناه أو يعزب عنه المعنى، ومن المناسب أن أتعرض لأنواع المزيل الطارئ المعتبر من حيث كونه معقولاً معناه أو غير معقول، ليصح إلحاق غيره به كمزيل صحيح من مزيلات الوصف المعلل به، وهي على النحو التالي:

النوع الأول: أن يكون المزيل الطارئ معتبراً شرعاً معقول معناه، كإيناس الرشد المزيل للقصر الذي هو مظنة السفه، بإنهاء سلطة تصرف الولي في مال اليتيم ووجوب دفع المال إليه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢)؛ لأن إيناس الرشد منه بإصلاح ماله من غير إسراف ولا خديعة من غيره يُصيرُّ المحل القاصر القابل للولاية والوصاية غير قابل لها؛ لأنه صار قادراً على التحمل بأداء المال إليه؛ فإسقاط القصر وإزالته بإيناس الرشد اعتبره الشارع، وعقلنا معناه، لكن تختلف أنظار المجتهدين في إلحاق السن كمزيل آخر يقوم مقام إيناس الرشد عند تعذر إيناس الرشد من اليتيم^(٣).

(١) راجع: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٧٥)، والواضح لابن عقيل (١٦٥/٢).

(٢) جزء من الآية رقم (٦) من سورة النساء.

(٣) فالأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - يرون أن السن لا يصلح مزيلاً لوصف القصر عند تعذر إيناس الرشد، وهو الراجح؛ لأنَّ علة المنع من دفع المال إلى اليتيم هي: "السفه"، فيبقى المنع من دفع المال إليه وإن بلغ من السن ما بلغ ما دامت العلة باقية. ويرى الإمام أبو حنيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن السن يصلح مزيلاً لوصف القصر عند تعذر إيناس الرشد، فإذا بلغ من السن خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله على كل حال أنس منه الرشد أم لم يؤنس. راجع: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٠)، والمحلّى بالآثار لابن حزم (١١٦/٦)، ومفاتيح الغيب للرازي (٤٩٨/٩)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٤/ ٣٧٠)، والبنية شرح الهداية لبدر الدين العيني (١١/ ٩٥).



النوع الثاني: أن يكون المزيل الطارئ معتبراً شرعاً غير معقول معناه، كاستعمال الماء في رفع حدث النوم المانع من الصلاة في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، فإن الماء مائع مزيل اعتبره الشارع في رفع الأحداث المانعة من الصلاة في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾^(٢)، لكنه غير معقول المعنى؛ لأن الماء بطبعه ليس برافع للحدث الحكمي؛ لأن حدث النوم ليس بجسم محسوس يرفعه الماء بطبعه، وإنما يرفعه الماء باعتبار أن الشارع قد جعله رافعاً؛ ولذا يشترط للوضوء أن تقارنه النية^(٣)، وهذا النوع لا يلحق به غيره ويتوقف فيه عند القدر الذي اعتبره الشارع مزيلاً ولا يقاس عليه غيره؛ لأننا لم نعقل وجه الربط بين المزيل والمزال.


النوع الثالث: أن يكون المزيل الطارئ معقول المعنى مختلفاً في اعتباره شرعاً، وهو المزيل الذي عقل المجتهد معناه، لكن تختلف الأنظار في اعتباره شرعاً، ويمكن إبراز هذا المعنى من خلال المثال التالي:

(١) ضعيف، أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١٦١/١)، برقم (٤٧٧)، والدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب ما روي فيمن نام قاعدا وقائماً ومضطجعاً ... (٢٩٥/١)، برقم (٦٠٠)، من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، قال ابن الملقن -رحمه الله- في البدر المنير (٤٢٧/٢): "والذي يعلل به حديث علي -رضي الله عنه- أمران: الأول: أن في إسناده جماعة تكلم فيهم ... الثاني: الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائد وعلي -رضي الله عنه-". هذا، والوكاء: هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما. والسّه: حلقة الدبر، وهو من الأست، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يقظة العين مثل الوكاء للقربة، فإذا نامت العين استرخى الوكاء، فكان منه الحدث. راجع: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥٦/٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٢٩/٢)، (٢٢٢/٥).

(٢) جزء من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٣) على ما ذهب إليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة -رضي الله عنهم- إلى أن النية شرط في صحة الوضوء، خلافاً لأبي حنيفة -رضي الله عنه- فإنه لم يشترط النية لصحة الوضوء. راجع: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١٦٤/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٩/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١٥/١)، والمغني لابن قدامة (٨٢/١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤٧/١).

وراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/٢٢٢)، والتنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (٢٧٦/١).



استطاعة التمييز بين الحرائر والإماء لا يصلح مزيلاً لحكم الحجاب

أمر الحق - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يأمر زوجاته وبناته الطاهرات، ونساء المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - بأن يدين عليهن من جلابيهن، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١)، فادعى البعض ذهاب علة وسبب هذا الحكم؛ لأنَّ الأمر بإدناء الجلابيب على النساء كان سببه العرف الجاري بأنَّ النساء كنَّ في أول الإسلام يخرجن في درع وخمار لا فرق بين حرة وأمة، وكان الفساق يتعرضون لهن؛ لِفُسُقِ بهن، فأمرت الحرائر بأنَّ يلبسن الجلابيب لِيُعْرَفَ الْفُسَّاقُ أَنَّهُنَّ حَرَائِرٌ فَلَا يَعْتَرِضُوهُنَّ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، أي: يعرفن أنهن حرائر عفيفات ولسن بإماء أو غير عفيفات^(٢).

ومقتضى هذا الزعم يستلزم قصر المعنى وتضييقه بأنه عند استطاعة التمييز بين الحرة والأمة وغير العفيفة، يزول حكم الحجاب وتضع المرأة جلابيها؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وهذا المزيل - استطاعة التمييز بين الحرة والأمة وغير العفيفة - لا يصلح مزيلاً معتبراً لإزالة حكم الحجاب ووضع المرأة جلابيها؛ وذلك لأسباب:

السبب الأول: لا نسلم أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، أي: يعرفن أنهن حرائر ولسن بإماء؛ لأنَّ معناه: ذلك أجدر أن يعرفن في زيهن أنهن لسن بمريبات وأنهن عفائف، فلا يطمع فيهن أحد، والبون بين المعنيين شاسع، إذ يلزم من المعنى الأول القول بأنَّ الشرع أباح الطبقية والاستعلاء وفرَّق بين ما لا يلزم التفريق فيه^(٣).

السبب الثاني: لا نسلم بأنَّ العلة من إلزام نساء المؤمنين بالحجاب هي:

(١) الآية رقم (٥٩) من سورة الأحزاب.

(٢) راجع: جامع البيان للطبري (٣٢٤/٢٠)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٥٦٠/٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٤٣/١٤).

(٣) راجع: تفسير مقاتل بن سليمان (٥٠٨/٣).



"التفريق بين الحرة والأمة"؛ لأنّ هذه هي الحكمة من التشريع وليست العلة، كما أن من حكّم تشريع الحجاب التفريق بين العفيفات وغير العفيفات، ولا يلزم من زوال أحد حكّم الحكم أن يزول الحكم؛ لأنّ حكّم الحكم تتعدد وقد يحقق الحكم في بعض الأحيان أعلى معدلات حكّمه وقد يعزب عنه بعض الحكّم.

السبب الثالث: لا نسلم بأنّ العلة من إلزام نساء المؤمنين بالحجاب هي: "التفريق بين الحرة والأمة"؛ لأنّ الحرة والأمة في الخلقة والطبيعة سواء، وعلى مدعي الفرق دليل الإثبات، وغاية ما في الأمر أن العلة هي: "الستر طلباً للعفة، ودفعاً للفتنة والأذى عن المحتجبة والمحتجب عنه"، وآيته العموم الثابت في قوله تعالى: ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنّه يشمل الحرائر والإماء في كل مكان وزمان، والفتنة بالإماء -حينها- أكثر؛ لأنهن أكثر تصرفاً وخروجاً، فيفتقر إخراجهن من عموم نساء المؤمنين إلى دليل^(١).

السبب الرابع: لو سلمنا أنّ علة الإلزام بالحجاب في الآية المذكورة هي التفريق بين الحرة والأمة، فإنّ حكم الحجاب يبقى بعد زوال العلة المتوهومة؛ لأنّ من شرط زوال الحكم عند زوال علته: أن لا يقوم دليل اعتبار الحكم بعد زوال العلة، ودليل الاعتبار بعد الزوال -على زعمهم- قائم، بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾^(٢).

فإن قيل: نهى عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الإماء أن يتشبهن بالحرائر. أجيب عنه بأنّ نهى عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الإماء عن تشبهن بالحرائر؛ لأنّ السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء دون الحرائر، فخشى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن يتعرض السفهاء للحرائر فتكون الفتنة أعظم؛ لذلك حث على تمييزهن بعلامات عن غيرهن لا أن يضعن حجابهن^(٣).

المسألة الثالثة: طرق زوال العلة الشرعية

إذا كانت العلة الشرعية التي عقل معناها يرتبط بها الحكم، فيثبت الحكم

(١) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم (٢/٢٤٨)، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٨/٥٠٤).

(٢) جزء من الآية رقم (٣١) من سورة النور.

(٣) راجع: الذخيرة للقرافي (٢/١٠٣).




عند ثبوتها، ويلزم المكلفين ما يثبت بها من أحكام، فإن زوال العلة الشرعية أو دعوى إزالتها لا يكون رجماً بالغيب، بل يستلزم أن يكون من طريق آمنة لتحقيق هذا الزوال؛ لأنه يلزم من زوال العلة الشرعية زول الحكم الشرعي، فطالعتني فكرة جمع الطرق التي يستطيع المتلقي أن يضعها في عين الاعتبار للحكم بزوال العلة، وذلك ينحصر في طريقتين:

الطريق الأول: أن يكون زوال العلة الشرعية مصدره الشارع الحكيم؛ وصورته أن يحكم الشارع في قضية من القضايا بحكم وقد علّقه بعله شرعية، ثم يحكم في هذه القضية بحكم آخر يخالف الحكم الأول لزوال علة الحكم الأول، وفي تصريح الشارع الحكيم بزوال الحكم لزوال علته التي تعلق بها مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يصرح الشارع بزوال الحكم لزوال العلة الشرعية التي تعلق بها، ومنه نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة -رضي الله عنهم- عن ادخار لحوم الأضاحي توسعة على الأضياف لما نزل وفد من الفقراء بهم في أيام عيد الأضحى، فقال: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجمّلون منها الودك^(١)، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»^(٢)، فصرح النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعلة التي كان النهي لأجلها وهي: نزول الأضياف، وأنها زالت برحيل الأضياف، فزال حكم النهي، وأباح للصحابة -رضي الله عنهم- الادخار فوق ثلاث^(٣).

وللعلماء حول الحكمين الشرعيين المرتبين أولاً بالنهي ثم ثانياً بالإذن والإباحة نقاش: أيكون من قبيل زوال الحكم بالنسخ أم من قبيل زوال الحكم لزوال

(١) هو: الدهن الخارج من الشحم المُذاب. راجع: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٥٩/٢).
(٢) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام (١٥٦١/٣)، برقم (١٩٧١).
(٣) وهو قول عامة أهل العلم، خلافاً لعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-. راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٨١/٥)، والمستصفي للغزالي (ص: ٢٩٤)، وبحر المذهب للرويان (٢١٢/٤)، والمغني لابن قدامة (٤٤٩/٩)، وشرح النووي على مسلم (١٢٩/١٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٩/٣)، ونهاية السؤل للإسنوي (ص: ٣٢٠).



علته؟ وذلك على أقوال، أهمها ما يلي:

القول الأول: أن هذا من قبيل النسخ، وعليه فإنّ النهي في الحديث نهي تحريم على العموم، فيعم المدينة وغيرها من سائر الأقطار كمكة، ودمشق، فيحرم على جميع المسلمين ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، فالدّافّة سبب التحريم وليست علة التحريم، ثم جاءت الإباحة عقب التحريم فنسخته؛ ولهذا عمل جميع الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - بالنسخ^(١).

القول الثاني: أنّ هذا من قبيل زوال العلة، وعليه فإنّ النهي نهي تحريم خاص لمعينين يختص بأهل المدينة ومن فيها دون غيرهم من أهل الأقطار، لعله وهي: نزول الدّافّة على أهل المدينة زمن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثم زال الحكم - النهي - لزوال علته - وهي الدّافّة -، فإباحة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إخبار عن السبب وليس بنسخ، فلما زالت العلة زال الحكم ولو عادت العلة لعاد الحكم^(٢).


ولا يقال: إنّهُ رَفَعُ للخطاب المتقدم بخطاب متأخر عنه وهذا هو عين النسخ؛ لأنّنا نقول: هذا في الظاهر، ولكن لا نقول به، ويعدل عنه؛ لأنّ النص الوارد بالمنع من الادخار صرح بزوال الحكم لزوال علته التي ارتبط بها^(٣).

والراجع أنّ إباحتها الادخار بعد ثلاث بعد النهي عنه ليس من قبيل النسخ بل من قبيل زوال الحكم لزوال علته؛ لأنّ النهي كان لعارض من العوارض، فلما زال العارض، زال المنع المتقدم لزوال موجب، وأيته أنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جعل الجهد الحالّ بالناس موجباً للمنع من الادخار فوق ثلاث، فكان النظر منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمعنى، فإذا زال المعنى زال الحكم، وإذا ثبت المعنى ثبت الحكم، فالفقر والحاجة والمسكنة هي مدار الحكم، فكلما وجد الفقر والمسكنة ثبت المنع من الادخار فوق

(١) إلا في قول أثر عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنّه بقي على حكم التحريم في المنع من ادخارها بعد ثلاث ولم يحكم بالنسخ، قيل: لأنّه لم يسمعه. راجع: الرسالة للشافعي (١/٢٤٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣١)، وبحر المذهب للرويانى (٤/٢١٢)، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٥/١٩٧)، والمغني لابن قدامة (٩/٤٥٠).

(٢) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١١٦)، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٥/١٩٧).

(٣) راجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٥/٣٧٨).



ثلاث، وكلما ارتفع الفقر والمسكنة أبيع الادخار فوق الثلاث لمن شاء^(١).

وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا دَفَّ ناس إلى بلد لفقر وفاقة فهل يخاطب أهل تلك البلدة بالنهي عن ادخار لحم الأضاحي فوق ثلاث توسعة على المحتاجين؟ فيه وجهان: قيل: لا يخاطبون بالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ لأنَّ النسخ قد استقر بالإباحة وأزال المنع^(٢)، والراجح أنهم يخاطبون؛ لأنَّ ما زال حكمه لزوال علته يعود حُكْمُهُ بِعَوْدِ علته، وللإمام والعالم أن يأمر بمثل هذا وَيَحْضُّ عليه إذا نزل بالناس حاجة، فإذا زالت العلة بارتفاع الفقر وذهاب الضيِّم أبيع للمضحي الادخار ما شاء أن يدخر^(٣).

قال الإمام الشافعي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "فإذا دَفَّتِ الدَّافَّةُ ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، وإذا لم تَدِفَّ دافَّةٌ فالرخصة ثابتة بالأكل والتزوُّد والادِّخار والصدقة"^(٤).

المرتبة الثانية: أن يصرح الشارع بزوال الحكم دون التصريح بزوال العلة التي تعلق بها، كالنهي عن زيارة القبور، في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا»^(٥)، فاشتمل الحديث على النهي عن زيارة القبور، وهذا النهي كان لعلة شرعية لم يصرح الشارع بها، وهي: أن بعض الزوار من الرجال كانوا يفتخرون ويتباهون يذكر محاسن آبائهم على عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وكان بعض النساء يندبن ويبكين، فنهاهم جميعاً^(٦).

(١) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم (٤٩/٦)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١/٦)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٣٧٨/٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦٤٩/٢٦).


(٢) راجع: بحر المذهب للروائي (٢١٢/٤)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٤٨/٦)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٩٣/٨).

(٣) راجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٤٩/٢٦).

(٤) راجع: الرسالة (٢٣٩/١).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب استئذان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ربه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) برقم (٩٧٧).

(٦) راجع: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢١/٢)، والتنوير شرح الجامع



ثم لما استقرت النفوس على الإسلام وتوطنت على الإيمان، أذن لهم في الزيارة، ثم بين لهم العلة من الإذن في إباحة^(١) الزيارة، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢)، وعند الإمام أحمد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بلفظ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً»^(٣)، فالزيارة أذن فيها للتذكر والاعتبار لا للفخر والمباهاة، وهو أمر نذب أو إباحة، فإنها تُرِقُّ القلب بما تحدّثه بذكر حال الموتى ورقة القلب مرادة لله تعالى^(٤).

فإن قيل: إن الإذن في الزيارة بعد النهي عنها من قبيل النسخ؛ لأن فيه حكيمين: الأول متقدم وهو النهي عن الزيارة، والثاني متأخر، وهو الإذن بالإباحة.

أجيب عنه بأن هذا ليس من قبيل نسخ الحكم بل من قبيل زوال الحكم لزوال علته؛ وآيته أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أذن في الزيارة مع الاحتفاظ والالتزام بعدم قول الهُجْر، فقال: "زوروها ولا تقولوا هُجْرًا"^(٥)، فربط الحكم بنفي الكلام

الصغير لعز الدين الأمير (٢٤٦/٨)،


(١) اختلفوا في دخول النساء في هذا الإذن على قولين: الأول: يدخلن في عموم الإذن، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، ومحلّه فيما إذا أمنت الفتنة، وهو الراجح؛ لأن الخطاب عام فيندرجن فيه من غير استثناء. الثاني: لا يدخلن في عموم الإذن، فلا يجوز للنساء زيارة القبور، فتكره لهن الزيارة لقلّة صبرهن وجزعهن. راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٣٠/٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٤٨/٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى (٦٩/٨)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروري (١٢٥٥/٤).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣٦١/٣)، برقم (١٠٥٤)، من حديث بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- راجع: الترغيب والترهيب للمنذري (٣٥٧/٤).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد في المسند، في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (٤٢٩/١٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٨/٣): "رجاله رجال الصحيح".

(٤) راجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٥٢/٣)، والتنوير شرح الجامع الصغير لعز الدين الأمير (٢٤٦/٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي (٦٩٣/٣)، برقم (١٧٦٧)، وأحمد في المسند في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (١٤١/٢١)،



الفاحش السيء، كالمفاخرة أو المباهاة، أو الدعاء بالويل والثبور والنياحة، وهذا إيماء منه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى أن النهي إنما كان لقرب عهدهم بالجاهلية فربما تكلموا بكلام الجاهلية؛ ولذا فإن قال الزائر سوءاً أو فحشاً عاد النهي إلى ما كان عليه^(١).

يضاف إلى ذلك أن تعليق الحكم المترتب على الزوال وعوده أصح من نسخ الحكم ورفعته تأبيداً؛ لأنّ الزوال فيه إعمال للنص في كل أحواله، فيأذن بالزيارة عند تحقق الاعتبار وتذكر الآخرة، وتمنع الزيارة إن صاحبها المفاخرة، أو عويل أو ندب، وبهذا يظل النص بروحه التي أرادها الشارع الحكيم، فيدور حكم الزيارة مع العلة وجوداً وعدمًا.

الطريق الثاني: أن يكون زوال العلة الشرعية مصدره الاجتهاد والرأي؛ بأن يجتهد المجتهد فيزيل الحكم الذي تعلق به العلة الشرعية؛ نظراً لزوال العلة، لا فرق في ذلك بين علة منصوصة ومستنبطة، وأنيس المجتهد في هذا الطريق: أن يجعل الوصف المؤثر الذي تعلق به الحكم هو المعيار، فيُوجد الحكم بوجود الوصف ويُزيل الحكم بزوال الوصف، ولا يخلو ذلك من حالين:

الحال الأول: أن يكون زوال العلة جلياً لا يفتقر إلى تأمل، ولا يختلف أحد على زوال الحكم نظراً لزوال علته، كزوال تحريم شراب الخمر لزوال الإسكار منه، وزوال حكم النجاسة من المائع القليل بصب الماء الكثير فيه، حتى لا يبقى أثر للنجاسة من لون أو طعم أو ريح.

الحال الثاني: أن يكون زوال العلة خفياً يفتقر إلى تأمل؛ وآيته أن تنقذ فيه أذهان المجتهدين بين قائل بزوال الحكم لزوال علته، ومانع من زوال الحكم؛ لأنّ العلة الشرعية لم تزل، ويمكن استنطاق هذا الحال من خلال المثال التالي:

تحويل الخمر بالمعالجة يصلح مزيلاً للحكم بنجاستها

برقم (١٣٤٨٧). وراجع: التوضيح لابن الملقن (٥٠٨/٩).

(١) راجع: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٤٣١/٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٤٨/٣)، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤٥/٢).



اتفق الجمهور على اعتبار الطارئ المزيل لإسكار الخمر إذ كان بنفسه من غير تدخل، بحيث يطرأ على الخمر ما يزيل شدتها ويزيل إسكارها فتصير خلا بنفسها، وهو ما يسمى بتخلل الخمر، فإن ما استحيل عنها يكون حلالاً طاهراً يجوز تناوله ويحل الانتفاع به؛ لأن نجاسة الخمر كان لشدتها فإذا زال وصف الشدة عنها الذي هو علة تحريمها فإنها تطهر، كالماء النجس إذا زالت نجاسته بطول مكث^(١).

واختلفوا في اعتبار الطارئ المزيل على الخمر إذا كان بتدخل بحيث يلقي في الخمر ما يزيل إسكارها، كالمالح، أو البصل، أو الخل، أو بتغيير عوامل الجو عليها بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس، ليزيل إسكارها، وهو ما يسمى بتخليل الخمر، فزوال الإسكار معقول معناه؛ لأن ذهاب الإسكار عن الخمر يُحسُّ من خلال ذهاب صفاتها وتحولها من الشدة والمرارة إلى الحموضة، وأما اعتبار التخليل مزيلاً لنجاسة الخمر وحل تناولها والانتفاع بما استحال عنها، فيه خلاف بين الفقهاء على مذهبين^(٢):


المذهب الأول: يرى أن الخمر إذا أفسدت بمفسد من مفسداتها فأزال إسكارها فصارت خلاً، فإنها لا تطهر ويُنَجُّس ما ألقى فيها، ولا يطهر الخل الناتج عنها، ولا يجوز تناوله؛ لأن الشارع الحكيم ما اعتبر هذا المزيل مبيحاً؛ وذلك في حديث أبي طلحة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِفُهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»^(٣)، فأمره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بإراقتها، ولو كان التخليل معتبراً ويصلح مزيلاً لأمره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - به، لا سيما وأنه مأمور بحفظ مال اليتيم وتثمينه والحيطة عليه، فلما أمره بإراقتها علم أن معالجته لا تطهره ولا تردده إلى المالية بحال^(٤)،

(١) نقل الاتفاق: ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (٦١٩/١٨)، والكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٣/٥)، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨/٣).

(٢) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١١٣/٥).

(٣) حسن صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الخمر تُخَلَّلُ (٣٢٦/٣)، برقم (٣٦٧٥)، فيه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٠٨): "صدوق يهم ورمي بالتشيع".

(٤) راجع: معالم السنن للخطابي (٢٦٣/٤).



وإليه ذهب المالكية في قول^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في ظاهر مذهبهم^(٣).

أجيب عنه: بأن النهي عن التخليل كان للمبالغة في الزجر عن العادة المألوفة، وقد زال هذا المعنى باعتياد ترك الخمر فزال حكم النهي عن تخليلها، وأما عدم اعتبار مالية الخمر فهي للمصلحة العامة التي تربوا على المصلحة الخاصة بحفظ المال، فالشارع الحكيم لم يعتبر مالية الخمر؛ لمقام التشريع؛ ولذا أمر الولي بإرقاة الخمر مع أنه مأمور بحفظ مال اليتيم وشميره؛ لأن الخمر ليست بمال، وآيته: أنها لا تضمن بالإتلاف^(٤).

المذهب الثاني: يرى أن الخمر إذا أفسدت بمفسد من مفسداتها فأزال إسكارها فصارت خلأً، فإنها تطهر، ويجوز تناولها؛ لأن بالتخليل يزول الوصف المفسد وإذا زال الوصف المفسد زال الحكم المتعلق به، وتبقى صلاحية الاستعمال بالوصف الجديد؛ ولأن التخليل سببٌ لحصول الحلّ فيكون مباحاً قياساً على ما إذا أمسكها حتى تخلت بنفسها، وإليه ذهب الحنفية^(٥)، والمالكية في قولهم الصحيح^(٦).

الترجيح:

بعد عرض المذهبين السابقين يتبين أن اعتبار التخليل مزيلاً لنجاسة الخمر وطهارة ما نتج عن تلك المعالجة هو الراجح، ويحل استعماله والانتفاع به بشتى الصور؛ لأن الحرمة لا تجامع الناتج عن التخليل من وجه، لا اسماً؛ لأن مسمى الناتج عن التخليل خلٌّ، وهو طيبٌ حلالٌ طاهرٌ تستطيبه النفوس، كما ورد في

(١) راجع: المنتقى شرح الموطأ للباقي (١٥٤/٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١١٧).

(٢) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١١٢/٦)، وشرح النووي على مسلم (١٥٢/١٣).

(٣) راجع: المغني لابن قدامة (١٧٢/٩).

(٤) راجع: المبسوط للسرخسي (٢٢/٢٤)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٧٨/١)،


ورد المختار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٥١/٦).

(٥) راجع: وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١١٤/٥)، والاختيار لتعليل المختار لابن

مودود (١٠١/٤)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٤٥).

(٦) راجع: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباقي (١٥٤/٣)، ورد المختار على الدر المختار وحاشية

ابن عابدين (٣١٥/١).




الحديث: «نِعَمَ الْأُدْمُ الْخُلُّ»^(١)، ولا وصفاً؛ لأنّ الخل له أوصافه الخاصة كالحموضة، والتي تغاير الأوصاف الخاصة بالخمير من الشدة والمرارة، ولذا فإنّ تخليلها يصيرها عيباً جديدة لها خصائصها الدالة على طهارتها وحل الانتفاع بها، بغض النظر عما استحيلت عنه إليه؛ لأنّ الحكم الشرعي يدور مع الأوصاف الخاصة التي يعلل بها الحكم وجوداً وعدمًا^(٢).

يضاف إلى ذلك أنّ الحكم يتبع الذات، فتختلف الأحكام لاختلاف الذوات، وذات الخل غير ذات الخمر، لا يختلف اثنان في حل أحدهما وحرمة الآخر، فإذا تغيرت ذات أحدهما إلى ذات الآخر وجب أن يأخذ حكم الذات التي انتقل إليها - والله أعلم-.

(١) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (١٦٢٢/٣)، برقم (٢٠٥٢) من حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) راجع: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ قذافي الغناني (ص: ١٤٨).



المبحث الثاني أثر زوال العلة في المسائل الأصولية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

زوال جزء العلة الشرعية المركبة يستلزم زوال الحكم

لا خلاف بين الأصوليين في التعليل بالوصف إذا جاء في صورة وصف مفرد مستقل، كالإسكار في تحريم الخمر، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا جاء الوصف مركباً من أجزاء هذه الأجزاء تشكل بمجموعها علة واحدة، لكن لا يستقل كل جزء منها بالعلية، كالقتل، العمد، العدوان، فإن كل جزء من أجزاء العلة -القتل، والعمد، والعدوان- لا يستقل بالدلالة على العلية، وللأصوليين في التعليل بالوصف المركب مذاهب، أشهرها مذهبان:

المذهب الأول: يرى جواز التعليل بالعلة الشرعية المركبة، وأن زوال جزء العلة الشرعية المركبة يلزم منه زوال العلة الشرعية، ويلزم من زوال العلة زوال الحكم، وإليه ذهب جمهور الأصوليين^(١)، واستدلوا عليه بما يلي:

الدليل الأول: قياس صحة التعليل بالوصف المركب على صحة التعليل بالوصف المفرد، لأن القاس إذا ما وجد الوصف مناسباً، ووجد الحكم عند وجود الوصف وزال الحكم عند زوال الوصف تحصّل عنده ظن العلية، لا فرق في ذلك بين ما دل على علية الوصف مع الاقتران في المفرد أو المركب، فيعمل به في المركب كما عمل به في المفرد؛ لأن دلالة على العلية فيهما على حد سواء^(٢).

الدليل الثاني: أن المصلحة قد لا تتحقق إلا بعلة مركبة من مجموع أوصاف؛ لأن الوصف المفرد قد يكون قاصراً عن تحقيق المصلحة، كوصف الزنا فإنه لا

(١) راجع: المحصول للرازي (٣٠٥/٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١٢/٣)، والإبهاج في

شرح المنهاج (٢٥٥١/٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢١٢/٣).

(٢) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٥٢/٦)، والتعليل بالوصف المركب تأصيلاً وتطبيقاً لمحمد

نوري (ص: ٢١٣).



يستقل بمناسبة وجوب الحد حتى يضاف إليه علم الواطئ بأنها امرأة أجنبية، وكذلك القتل وحده لا يناسب وجوب القصاص حتى يضاف إليه: العمد، والعدوان^(١).

المذهب الثاني: يرى عدم جواز التعليل بالعلة الشرعية المركبة؛ لأنه لو تركبت العلة الشرعية من أجزاء للزم منه نقض العلة العقلية التي تقر: أن زوال جزء المركب علة لزوال ذلك المركب، وبيانه: أننا لو فرضنا علة شرعية مركبة من ثلاثة أجزاء، كالقتل العمد العدوان في إيجاب القصاص، فزال جزء منها فإنه لا شك أن ذلك المركب يزول، وتعدم تلك العلية تبعاً لهذا الزوال، فإذا زال جزء آخر لم يترتب عليه زوال ذلك المركب، وإلا للزم منه تحصيل الحاصل، وهذا يؤدي إلى وجود العلة العقلية دون أثرها، وذلك نقض لها، وهو محال.

أجيب عنه بأننا لا نسلم لزوم نقض العلة العقلية؛ لأنّ جزئية الثلاثة أمر نسبي يزول عند زوال أحد الطرفين وهو الثلاثة، فالجزآن الباقيان من الثلاثة بعد زوال الجزء الثالث ماهية مستقلة عن ماهية الثلاثة، فإذا زال الجزء الثاني من الجزئين الباقيين تزول ماهية الاثنين، لا أنّه علة لزوال الثلاثة فلم توجد العلة العقلية دون أثرها، فلا نقض^(٢).


الترجيح:

بعد عرض المذهبين السابقين يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من جواز التعليل بالعلة الشرعية المركبة؛ لأنه لا فرق بين التعليل بالوصف المفرد وبين التعليل بالوصف المركب، كما أن الخلاف بين الفريقين ابتداء لا يعدو أن يكون خلافاً في المسمى؛ لأنّ الجميع متفق على أنّ الوصف المناسب الذي دار مع الحكم في الوجود والعدم يُحصّل ظن العلية، كما أنّ الجميع متفق على أنّ الوصف المركب إنّ فقد جزء من أجزائه أو شرطاً من شروطه لم يصح التعليل به.

ويبقى الخلاف بين الفريقين انتهاء في أطراف التركيب أي أجزاء أم

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٠٩).

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٠٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٥٢/٦).



شروط للوصف؟ فالجمهور يرى أن الجميع أوصاف فالقتل وصف، والعمدية وصف، والعدوانية وصف، وحيث اجتمعت جميع الأوصاف صارت علة واحدة، ويشترط في كل جزء منها أن يكون مناسباً، وهو أوفق؛ لأنَّ العمدية والعدوانية التي هي أجزاء من العلة لا تقل في المناسبة عن القتل في إيجاب القصاص، بلا فرق، وعلى المدعي إثبات الخلاف.

يضاف إلى ذلك أنَّ العلة الشرعية المركبة شرط تركيبها أن تتكامل أوصافها، فإن لم تتكامل بأن كانت الأوصاف تشتمل على وصف لا تأثير له في الحكم بحيث إذا زال الوصف لم يعدم الحكم ويظل باقياً، فإنَّ العلة الشرعية لا تكون مركبة من مجموع تلك الأوصاف، بل شرط الوصف الذي تركبت منه العلة الشرعية أن يكون مناسباً ومؤثراً بحيث إذا زال يلزم من زواله زوال الحكم؛ لاختلال العلة باختلال جزء منها، فزوال الحكم محال على زوال العلة أصلاً، ويمكن إبراز هذا من خلال المثال التالي^(١):

القتل العمد العدوان الذي يوجب القصاص، فإنَّ العلة الشرعية المرتبطة بالحكم الشرعي مركبة من أجزاء وهي: القتل، والعمد، والعدوان، وهذا التركيب يستلزم أنه لو تخلف أحد الأجزاء الثلاثة يلزم منه زوال الحكم وهو وجوب القصاص، ويمكن تحقيق هذا من خلال التعرض لتحليل كل جزء على حدة:

الجزء الأول: القتل، وهو فعل يضاف إلى العباد يحصل به إزهاق النفس باستعمال ما يقتل قطعاً أو غالباً فتزول به الحياة بمجرد العادة، وهذا يستلزم من القاتل أن يحدث حدثاً يحصل به إزهاق النفس، فإن زال هذا الحدث ولم ينتج قتلاً فلا قصاص؛ لزوال العلة التي هي مناط الحكم^(٢).

الجزء الثاني: العمد، وهو قصد الضرب بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح لقتل نفس، فالعمدية تتكامل بها الجنائية؛ ولذا ناسبها العقوبة الكاملة وهي

(١) راجع: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (١١٩/٢)، والمعتمد لأبي الحسين البصري

(٢/٢٦١)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٥١/٤)، والمحصول للرازي (٥/٢٥٣).

(٢) راجع: العناية شرح الهداية للبايرتي (٢٠٣/١٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة

الخالق وتكملة الطوري (٨/٣٢٧).



القصاص، فإن زالت صفة العمدية بأن كان القتل خطأً أو شبه عمد، فإن الحكم وهو وجوب القصاص يزول بزوال جزء العلة، وهو العمدية^(١).

الجزء الثالث: العدوان، هو الإفراط في الظلم وتجاوز الحد والحق، والعدوان في القتل: هو ما كان مصدره الغضب لا على سبيل اللعب ولا الأدب ولا المزاح، وقصد العدوان في القتل كاف ليكون القتل عمداً موجباً للقصاص، سواء أقصد الجاني قتل المجني عليه أم قصد مجرد الضرب أو التعذيب فقضى عليه، فإذا زال وصف العدوان كأن قتلَه بحق، فإن الحكم وهو وجوب القصاص يزول بزوال جزء العلة وهو العدوان^(٢).

ومن خلال هذا العرض يتضح أن العلة الشرعية المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كما تزول بزوال جميع أجزائها، ويلزم من زوالها زوال الحكم، لأن العلة إذا كانت لها أجزاء فإن الجزء الواحد منها لا يقوى على إثبات الحكم، فكذلك إذا زال جزء منها لزم منه زوال الحكم؛ لأن أوصافها تكاملية تسقط العلية بسقوط أحدها^(٣).

(١) راجع: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٠٦/١٠)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٠٥/١٠).
 (٢) راجع: تفسير القرطبي (٢٠/٢)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٤١٦/٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٢/٨).
 (٣) راجع: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٣٥٢/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢٢٤/٣).



المطلب الثاني

زوال أحد العلل الشرعية المتعددة لا يلزم منه زوال الحكم

تقرر أنّ زوال العلة الشرعية وارتفاعها يستلزم زوال وارتفاع الحكم الشرعي، لكن قد يعلل الحكم الشرعي الواحد بأكثر من علة فهل يلزم من زوال أحد هذه العلل زوال الحكم الشرعي؟ وللوقوف على هذا يلزم أولاً الوقوف على خلاف العلماء حول جواز تعدد العلل على الحكم؛ لأنّ الحكم إذا كان له أكثر من علة فإنه لا يخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون الحكم الواحد المعلل بعلة شرعية متعددة واحداً بالنوع مختلفاً بالشخص، كتعليل قتل عمرو بردته، وقتل زيد بالقصاص، وقتل بكر بالزنا بعد الإحصان، فيجوز باتفاق تعليقه بالعلل المختلفة والمتعددة تبعاً لتعدد أشخاصه^(١)، ومنه قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم الواحد المعلل بعلة متعددة واحداً بالشخص، كثبوت الملك لزيد بالبيع، والميراث، فلا خلاف بين الأصوليين في امتناع تعليقه بعلة عقلية؛ لأنّ الحكم لا يثبت في العقل بأكثر من علة واحدة، فإذا جعل كل واحد منهما علة الآخر، وقف كل واحد منهما على الآخر فاستحال ثبوتها^(٣)، ومحل الخلاف في تعليل الحكم الشرعي الواحد بعلة شرعية متعددة^(٤)، كتحریم وطء

(١) راجع: الفائق في أصول الفقه للهندي (٢٩٧/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٢٢/٧)، ومفتاح دار

السعادة لابن القيم (٩١/١)، والفوائد السننية في شرح الألفية للعراقي (٤٥٥/٤).


(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ (٥/٩)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة...، باب ما يباح به دم

المسلم (١٣٠٢/٣)، برقم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٣) راجع: التمهيد لأبي الخطاب (٢١٢/٤)، والتحرير شرح التحرير للمرداوي (٣٢٥٠/٧).

(٤) اشترط بعض الأصوليين -كابن عقيل- لصحة التعليل بعلتين أن تكونا متساويتين، فإن كانت إحداها أعم من الأخرى، كانت العامة هي العلة دون الخاصة. راجع: الواضح في أصول

الفقه (٢٤٠/٢).



الحليلة المُحرمة الحائض، فإنّ التلبس بالإحرام يوجب حرمة الوطء بمجرد وقوعه، ووقوع الحيض يوجب حرمة الوطء بمجرد تحققه، فهل تغل حرمة الوطء بهما معاً أم لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب من أهمها:

المذهب الأول: يرى أنّ الحكم الواحد يصح تعليقه بعلتين فأكثر منصوصة كانت أو مستنبطة، وإليه ذهب جمهور الأصوليين^(١)؛ لأنّ علل الشرع أمارات ومعرفات، فلا مانع أن يجعل الشارع شيئين أمانة على حكم، كتعليق وجوب القتل بالردة، وقتل النفس، وزنا المحصن، والمحاربة، فالعلل متعددة الجهات والحكم واحد، وهو وجوب القتل، فلا وجه لمنعه؛ لأنّه جائز عقلاً وشرعاً، وآية جوازه وقوعه في الشرع^(٢).

فإن قيل: لا نسلم اتحاد الحكم بل الحكم متعدد؛ لأنه لا يلزم من زوال الحكم بالقتل قصاصاً للعضو زوال الحكم بالقتل بالردة؛ لأنّ القتل بالردة غير القتل بالقصاص، فقد يزول القتل بالردة، ويبقى القتل بالقصاص، وقد يزول القتل بالقصاص ويبقى القتل بالردة.


يضاف إلى ذلك أن جهة الحكم في القتل العمد العدوان حق خالص للآدمي، فله إسقاطه مطلقاً، بخلاف جهة الحكم في قتل الزاني المحصن فإنه حق خالص لله تعالى، فليس لأحد إسقاطه، فدلّ على أن جهات الحكم مختلفة غير متحدة^(٣).

أجيب عنه بأننا لا نسلم أنّ الحكم متعدد باعتبار ذاته، بل الحكم واحد باعتبار الذات وهو القتل، متعدد باعتبار إضافاته إلى جهاته؛ لأنه كما لا يلزم من إضافة الحكم إلى أحد الدليلين تعدداً في ذات الحكم؛ لا يلزم من إضافة الحكم إلى أحد علله تعدداً في الحكم، كالحديث في الوضوء فإنه واحد، لكن يضاف إلى

(١) راجع: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٠٥)، والمستصفي للغزالي (ص: ٣٣٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٣٩).

(٢) راجع: المستصفي للغزالي (ص: ٣٣٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/٢٢٢).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٣٧).



البول وإلى الغائط وإلى اللمس، ولو لزم منه تعدد الحكم للزم منه أن يكون لكل حدث وضوء، فيكون الحدث الحاصل بالبول غير الحدث الحاصل بالريح، فبارتفاع الأول لا يرتفع الثاني، وهذا باطل^(١).

المذهب الثاني: يرى أن الحكم الواحد لا يصح تعليقه بأكثر من علة شرعية، وإليه ذهب جماعة من الأصوليين^(٢)، واستدلوا عليه بأدلة منها:

الدليل الأول: لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلة مستقلة للزم منه نقض العلة وهو باطل؛ لأنه إذا وجدت إحدى العلل المستقلة يترتب عليها الحكم دون غيرها؛ لأنها علة مستقلة، فإذا وجدت العلة الأخرى بعدها لا يترتب عليها الحكم، والفرص أنها مستقلة، فيلزم منه وجود العلة الثانية المستقلة دون أثرها لوجود الأثر بالعلة الأولى، وذلك نقض لها^(٣).

أجيب عنه بأن نقض العلة لقيام المانع، كالقتل المانع من الإرث، أو فقد شرط، كالحنث لوجوب كفارة اليمين، لا يقدر في العلة^(٤).

الدليل الثاني: لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين للزم منه اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو غير جائز؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، إذ الوقوع بأحدهما سبب في عدم الوقوع بالآخر، فلو وقع بالعتلتين للزم ألا يقع بهما، وهو تناقض^(٥).

أجيب عنه بأن لا نسلم التناقض؛ لأنّ العلة الشرعية معارف وعلامات وأمارات ودلالات على الأحكام لا مؤثرات، واجتماع معرفتين أو معارف على معرف

(١) راجع: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٣٤/٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٤/٣)، وتيسير التحرير لأمر بادشاه (٢٣/٤).

(٢) منهم: الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٦/٣)، وراجع: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرميين (٤٢/٢)، (١١٤/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٢٣/٧).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٦/٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٠٥).

(٤) راجع: الفصول في الأصول للجصاص (٢٦٨/٤)، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٢٧٩/٢)،

والفائق في أصول الفقه للهندي (٢٩٨/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٤٠٩/٦).

(٥) راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٤٠/٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب

للسملاي (٤٠٧/٥).



واحد جائز، كما يعرف الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وصفاته العلية بكل جزء من أجزاء العالم^(١).

يضاف إلى ذلك: أن معنى استقلال العلة ليس ثبوت الحكم بكل واحدة من العلتين من غير حاجة إلى الأخرى؛ بل الاستقلال معناه أن العلة إذا وجدت منفردة يثبت بها الحكم، فلا تناقض في تعدد العلل بهذا المعنى، وإنما يلزم التناقض لو كان معنى استقلال العلة ثبوت الحكم بها دون غيرها عند التعدد^(٢).

المذهب الثالث: يرى أن الحكم الواحد يصح تعليقه بعلتين فأكثر في العلة المنصوصة دون المستنبطة، وإليه ذهب جماعة من الأصوليين^(٣)، واستدلوا عليه بأدلة منها:

الدليل الأول: أن ربط الحكم بعلة شرعية منصوصة أو أكثر من علة جائز؛ لصلاحيه صاحب الشرع أن ينصب كل واحدة منها علة أو علامة أو أمارة مستقلة على وجود الحكم، ثم إن المصالح قد تقتضي ذلك كما في الصغر والبقارة، فينص الشرع عليهما وعلى استقلال كل واحد منهما تحصيلاً لتلك المصلحة، وتكثيراً لها، بخلاف العلة المستنبطة فإنها إذا تعددت فإنه يلزم أن يكون كل واحد من المتعدد جزء للعلة؛ لأن المُسْتَنْبَطَ في الأصل وصفين كل منهما صالح للعلية، فإن أسند الحكم إلى أحد العلتين لزم التحكم، وإن أسند إلى كل علة منهما لزم الاستغناء بكل واحدة عن الأخرى، فلم يبق إلا الإسناد إليهما معا فيكون كل واحد منهما جزء للعلة^(٤).

أجيب عنه بأن الإسناد إلى العلتين المستنبطتين معا لا يلزم منه محال؛ لأن الحكم ثبت بالعلة في محال أفراد كل واحد منها على سبيل الانفراد، فيستنبط منه أن كلا منها عند الانفراد علة مستقلة، ولا يلزم أن يكون كل واحدة من العلل على

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٠٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٤١).

(٢) راجع: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/٣٥٩).

(٣) منهم: فخر الدين الرازي في المحصول (٥/٢٧١)، وشهاب الدين القرافي في شرح تنقيح

الفصول (ص:٤٠٤)، والذخيرة (١/١٣١)، وراجع: البحر المحيط للزركشي (٧/٢٢٤).

(٤) راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٠٤)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي

ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/٣٦٣).



سبيل الاجتماع علة مستقلة، فلا يلزم استغناء الحكم عن كل واحد من العلل، وعدم استغناء الحكم عن العلل عند اجتماعها^(١).

المذهب الرابع: يرى أنّ الحكم الواحد يصح تعليقه بعلتين فأكثر في العلة المستنبطة دون المنصوصة^(٢).

واستدل عليه بأنّ العلة المنصوصة قطعية، فلو كانت كل علة مستقلة لزم منه اجتماع المثليين أو تحصيل الحاصل، بخلاف العلة المستنبطة فإنها ظنية مرجوحة يتساوى فيها إمكان التعليل بالنسبة إلى كل واحد منها، ولا يمكن نفي علية أحدها لأنّ الحكم يبقى بلا علة، ولا أن يجعل العلة واحدة للتحكم، ولا أن يجعل المجموع علة مستقلة؛ لأنّ الاستقلال ثابت في محال أفرادها، فلم يبق إلا أن تكون كل واحدة علة مستقلة.

أجيب عنه بأننا لا نسلم أنّ العلة المنصوصة قطعية، ولو سلمنا أنها قطعية، فلا نسلم أنّ اجتماع العلل الشرعية القطعية محال؛ لأنّ علل الشرع دلائل، ويجوز اجتماع الأدلة القطعية على مدلول واحد^(٣).


الترجيح: بعد عرض المذاهب السابقة يتبين وبجلاء رجحان المذهب الأول القائل بجواز تعدد العلل الشرعية على الحكم الواحد، لا سيما إذا لم يضق محل الحكم عن الوفاء بتلك العلل، ويتأكد هذا الرجحان عند قيام دليل الصلاحية لكل وصف من الأوصاف بالاستقلال لإفادة الحكم، إذ الانفراد بالحكم دليل الاستقلال، فتحقق الحدث لخروج البول أو زوال العقل، أو اللمس يوجب صلاحية كل وصف عند الانفراد بإثبات الحكم استقلالا، فكذلك عند الاجتماع والتعدد من غير فرق.

وأية ذلك أنّ العلل الشرعية علامات ومعرفات على الأحكام فيجوز اجتماع ونصب علامات على حكم واحد من غير امتناع، بخلاف العلل العقلية فإنها

(١) راجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨/٣).

(٢) قال تاج الدين السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٢٠/٤): "حكاه المصنف، ولم أره لغيره".

(٣) راجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٦١/٣)، والفائق في أصول الفقه للهندي (٣٠٠/٢).



موجبات، فلا يجتمع على المعلول منها علتان، كالتحرك لا يكون في الجوهر الواحد بحركتين، وكسر الإناء لا يكون بكسرين، واسوداد الجسم لا يكون بتسويدتين^(١).

يضاف إلى ذلك أنّ تعليل الحكم بأكثر من علة يعطي الحكم مزيداً من القوة والتأكيد مما لو انفردت عليه علة واحدة، ولهذا إذا جاء تعليل الحكم الواحد بعلتين في كلام الشارع أو الأئمة كان ذلك مذكوراً لبيان توكيد ثبوت الحكم وقوته^(٢).

ويؤيد هذا أنّ العلة الشرعية تشمل على تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة؛ لأنه لا معنى لكون الوصف علةً إلا أنه عند نسبه إلى الحكم توجد مصلحة أو تندفع مفسدة، وبهذا التفسير لا يمكن لعاقل أن يمنع اجتماع علل شرعية تستقل كل واحدة منها بالحكم^(٣).

هذا، والوقوع دليل الجواز، فقد ثبت في الشرع الحكيم لحكم واحد علل متعددة، كتحریم الوطاء فإنه يثبت بالحيض، أو الإحرام، وكالقتل فإنه يجب بالقتل العمد العدوان، أو الردة، أو الزنا بعد الإحصان، وكالحدث في انتقاض الطهارة فإنه يحصل بالنوم، أو الإغماء، أو خروج النجاسة من السبيلين، وكذلك الملك فإنه يحصل بالبيع، أو الهبة، أو الصدقة، أو الميراث^(٤).

ويظهر أثر الخلاف في زوال الحكم الشرعي المعلل بأكثر من علة بزوال أحدها في اشتراط أن تكون العلة منعكسة بحيث ينتفي الحكم عند انتفاء العلة^(٥)، وهو أحد الشروط التي اختلف الأصوليون فيها بين مؤيد ومانع، فمن شرط في العلة أن تكون منعكسة منع تعليل الحكم الواحد بعلتين؛ لأنّ الحال أن لا يكون للحكم إلا علة واحدة، فيلزم انتفاء الحكم عند انتفاء علته، إذ لو بقي الحكم بعد انتفاء العلة للزم منه بقاء الحكم من غير سبب، والمراد بانتفاء الحكم انتفاء العلم أو الظن به؛ لأنّه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاء الصانع، بل انتفاء

(١) راجع: المستصفي للغزالي (ص: ٣٣٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٤١).

(٢) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٢/٢٠).

(٣) راجع: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/٢٢٨).

(٤) راجع: اللمع للشيرازي (ص: ١٠٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٣٦٨).

(٥) وهذا هو المعنى الأشهر في تعريف العكس. راجع: المستصفي للغزالي (ص: ٣٣٨)، والإحكام

للأمدي (٣/٢٣٥).



العلم أو الظن به^(١).

وأما من جوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فلم يشترط الانعكاس؛ لأنه لا يلزم من انتفاء بعض العلل انتفاء الحكم؛ لأنَّ الحكم يبقى لوجود علة أخرى، والحق أنَّ الشارع قد جعل ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، وهذا الترتيب ينتج عنه ارتباط بين الحكم والعلة الشرعية، ويدرك منه أن العلة الشرعية لا تخرج عن كونها دلالات وعلامات على الأحكام، وهذه الدلالات يختلف ارتباطها بالحكم من حيث الوحدة والتعدد، ويمكن حصرها في النوعين التاليين^(٢):

النوع الأول: أن يكون الشارع الحكيم قد ربط الحكم الشرعي بعلة واحدة مستقلة لا علة له غير هذه العلة، بحيث يحصل التساوي عند وجود الحكم مع وجود العلة، ويزول الحكم عند زوال العلة، كالإسكار فإنه علة مستقلة لوجوب الحد وهو الحكم، فيلزم من زوال العلة وهي الإسكار زوال الحكم وهو وجوب الحد^(٣).

النوع الثاني: أن يكون الشارع قد ربط الحكم الشرعي بأكثر من علة شرعية مستقلة، بحيث يحصل التساوي على قدر كل علة مستقلة بانفرادها على إقامة الحكم، فيوجد الحكم بوجود العلة المستقلة، ولا يزول الحكم بزوالها، فلا يبلغ إشعار العدم بانتفاء الحكم مبلغ إشعار الوجود بالوجود؛ لأنه لا يمتنع في وضع المعاني ارتباط حكم بعلة متوافقة غير متعارضة فتزول واحدة وتبقى الأخرى مقيمة للحكم^(٤).

يضاف إلى ذلك أن ازدحام العلل المستقلة على الحكم يجعل العلة الواحدة المستقلة أخص من الحكم الشرعي، ولا يلزم من زوال الأخص -العلة- زوال الأعم -الحكم-، فلا يلزم من انتفاء البول عن المكلف بقاء الطهارة؛ لأنَّ الطهارة وهي الأعم تزول بمزيل آخر وعلة أخرى كاللمس، أو الريح، أو زوال العقل، وكلها علل

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (٩٥/٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

للأصفهاني (٥٠/٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٤٥/٤).

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٥/٣).

(٣) راجع: المستصفى للغزالي (ص: ٣٣٧)، ونهاية السؤل للإسنوي (ص: ١٥٢).

(٤) راجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري (٧٤٥/٣).



يرتبط بها الحكم وجوداً وعدمًا، ولا يلزم من زوال أحدها زوال الآخر.

تتمة: الفرق بين العلة المركبة والعلل المتعددة:

تتشابه مسألة تركيب العلة الشرعية مع مسألة تعدد العلة الشرعية، ويمكن إبراز الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أنّ العلة الشرعية المركبة لا تستقل بالحكم حتى تستوفي جميع أجزائها، بخلاف العلل الشرعية المتعددة فإنّ كل واحدة منها تستقل بالحكم^(١).

الوجه الثاني: يلزم من زوال جزء المركب زوال الحكم، فإذا زال من القتل العمد العدوانية بأن كان القتل بحق فإنه يزول الحكم تبعاً لهذا الزوال، بخلاف زوال العلة المستقلة في العلل المتعددة فإنه لا يلزم من زوالها زوال الحكم لعدم قدرة إشعار الإعدام الطارئ بزوال الحكم؛ لأنّ العلة الزائلة تتبعها علة أخرى قادرة على إقامة الحكم وبقائه.

وهذا يضطرنني إلى أن أناقش مسألة بقاء الحكم بعد زوال العلة الشرعية، وهذا ما سأعالجه في المطلب التالي:

(١) راجع: المحصول للرازي (٢٥٣/٥)، والفرق للقرافي (١٠٩/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢٢٤/٣).



المطلب الثالث

مسوغات بقاء الحكم الشرعي بعد زوال علته الشرعية

الأصل أن الحكم الشرعي الذي علل بعله شرعية يدور مع علته فيثبت عند ثبوتها ويزول عند زوالها، فليس نسبة الحكم الشرعي إلى العلة إلا وجود الحكم عند وجود العلة، وزواله عند زوالها، لكن يستثنى من هذا الأصل أن العلة الشرعية التي ارتبط بها الحكم قد يُشاركها غيرها في وجود الحكم وزواله، فتوجد العلة الشرعية ويوجد الحكم، وتزول العلة الشرعية ويبقى الحكم لوجود المشارك؛ وهذا المشارك المُبْقَى للحكم يشترط فيه أن يكون مؤثراً، فيثبت الحكم عند ثبوته، ويزول الحكم عند زواله، فلا ينفي كل من الشريكين الصلاحية عن الشريك الآخر؛ لأن كلا منهما أصل بنفسه في إقامة الحكم، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين^(١).

ويرى بعض الجدليين أن العلة إذا وجد معها مشارك لا يُحكّم بكونها علةً حتى تدل على أن الحكم وجد لأجل تلك العلة خاصة، وأنه زال لزوالها خاصة، فلا يبقى الحكم الشرعي بعد زوال علته الشرعية التي عقل معناها^(٢).

واستدلوا عليه بأدلة منها:

الدليل الأول: أن العلة الشرعية إذا كانت معقولة المعنى فزالت فإنّه لا يتخلف عنها أثرها مطلقاً قياساً على العلة العقلية، فكما أن الحكم والأثر لا يتخلف عن العلة العقلية، فإن الحكم والأثر لا يتخلف عن العلة الشرعية^(٣).

أجيب عنه بأننا لا نسلم أن العلة الشرعية تطابق أحكامها أحكام العلة العقلية؛ لأن ثمة فروق بين العلة الشرعية والعقلية أكدها أن علل الشرع أمارات وعلامات ومعرفات للأحكام، ولا مانع من اجتماع أمارات وعلامات ومعرفات وأدلة على الأحكام، فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته الشرعية؛ لأن المدلول ليس من شرطه بقاءً دليلاً، بخلاف العلة العقلية فإنها موجبة^(٤).

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/٢٢٩).

(٢) راجع: المصدر السابق (٢/٢٣٠).

(٣) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٨/٣٥٢٨).

(٤) راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/٢٢٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة



الدليل الثاني: لو بقي الحكم بعد زوال علته لم تكن هي العلة؛ لأن شرط العلة أن تكون مؤثرة، ووجود الحكم بعد زوال العلة أمانة كونها عديمة التأثير، فلم تكن هي العلة.

أجيب عنه بأننا لا نسلم أن العلة عديمة التأثير بل هي مؤثرة، ولكن بقاء الحكم بعد زوال العلة يتوقف على مسوغ آخر من مسوغات بقاءه، كأن تخلفها علة أخرى لها نفس المقدار من التأثير، أو تزول العلة ويبقى الحكم لوجود دليل الاعتبار.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من صحة بقاء الحكم بعد زوال علته، ولكن لا لعله، وإنما لوجود مسوغ من مسوغات بقاء الحكم، ويمكن حصر هذه المسوغات في المسوغين التاليين^(١):

المسوغ الأول: أن يكون للحكم الشرعي أكثر من علة شرعية غير متعارضة تُوجب كل منها مثل حكم الأخرى، فإذا زالت أحدها كانت الأخرى مُبَيِّنة للحكم وذلك على سبيل التبادل، كبقاء القتل حداً في حق القاتل عمداً بعد عفو أولياء دم المقتول عنه، بموجب زناه بعد إحصانه، فإذا زال الحكم بالقصاص للعفو، يبقى الحكم بالحد للزنا، وكبقاء تحريم الوطء في حق من انقطع عنها دم الحيض بموجب كونها محرمة بالحج، فإذا زال تحريم الوطء بانقطاع الحيض يبقى تحريم الوطء متعلقاً بالإحرام^(٢).

قال العز بن عبد السلام -رَحِمَهُ اللهُ-: "إِذَا خَلَفَ الْعَلَّةَ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ حُكْمَ الْأُولَى اسْتَمَرَ الْحُكْمُ، كَمَا لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ سَفِيهًا أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونًا"^(٣).


المسوغ الثاني: أن يقوم دليل اعتبار الحكم بعد زوال علته الشرعية، فإن قام دليل الاعتبار فإن الحكم الشرعي لا يزول بزوال علته الشرعية، بل يبقى، وبقاؤه

الخالق وتكملة الطوري (٣٥٤/٢).

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢٣٩/٢).

(٢) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٧/١)، و (٩٥/٥)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٥٢٠/٥)، والاستنكار لابن عبد البر (٣٢٣/١)، والمقدمات الممهديات لابن رشد (٤٤٣/١).

(٣) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦/٢).



يكون لمحض الخضوع والامتثال على سبيل التعبد، ويكون الإتيان به له سبيلان:

السبيل الأول: التخفيف والتصدق، كما في قصر الصلاة، فإن علة قصر الصلاة هي: "الخوف"؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾^(١)، ومشروعية القصر عند الأمن والخوف سواء باتفاق، مع أن العلة قد زالت وهي الخوف، لكن بقي الحكم تخفيفاً وصدقة على عباد الله، فعن يعلى ابن أمية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: "قلت لعمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢)، فلما زالت العلة ظلَّ الحكم باقياً لمجرد الصدقة^(٣).

قال ابن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ -: "قد كان الحكم متعلقاً بالخوف، فلما زال الخوف أبى الله حكم القصر على وجه التخفيف عن المسافر، فيكون هذا من الأحكام التي نيظت بسبب، ثم زال السبب وبقي الحكم"^(٤).

السبيل الثاني: الاقتداء والتأسي بسيدنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كما في استحباب "الرَّمَل" في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، فإن العلة في "الرَّمَل" كانت "إظهار الجلد للمشركين"، فعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قدم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه، فقال المشركون: "إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب"، فأمرهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»^(٥)،

(١) جزء من الآية رقم (١٠١) من سورة النساء.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١)، برقم (٦٨٦).

(٣) راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٦٥/٢).

(٤) راجع: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١٥١/١)، وراجع: فتح الباري لابن حجر (٥٦٤/٢).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٥٠/٢)، برقم (١٦٠٢).



وقد زالت هذه العلة بإعزاز الدين وبقي حكم الرَّمَل تبعداً خالياً من العلة المعقولة؛ لقيام دليل الاعتبار وهو حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: "تَمَتَّعَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حَجَّةِ الوداع، بالعمرة إلى الحجّ... فطاف حين قدم مكة، واستلم الرُّكنَ أوَّل شيء، ثُمَّ خَبَّ (١) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، ... (٢)".

فإن قيل: بل الحكم في الرَّمَل لم يخل من علة، والعلة هي: "تذكير نعمة الأمن بعد الخوف؛ لنشكر عليها" (٣).

أجيب عنه بأننا لا نسلم أن تذكير النعمة هي العلة من تشريع الحكم، وإنما هي الحكمة من تشريع الحكم بعد زوال علته، ولو كانت هي العلة لم تنضبط بل تختلف من مكلف لآخر، وآيته: صحة رَمَلٍ من طاف دون استصحاب معنى: تذكر الأمن بعد الخوف، ولهذا المعنى استدامه عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بعد أن نهى عنه بقوله: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَ يَنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَعَّعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ» (٤)، ففعله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- متابعة للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا لعلة (٥).

ومن خصائص هذا المسوغ أنه لا يقاس عليه؛ لأن القياس فرع لفهم المعنى، بحيث تكون العلة معقولة، فلما زالت العلة المعقولة أصبح الحكم تعبدياً، فلا يقاس عليه، ولو قيس عليه لكان فيه تشريع لما لم يشرعه الله تعالى، كأن يدعي مدع:

(١) الحَبُّ: الرَّمَل، وهو سرعة المشي مع تقارب الخطأ، فهو ضرب من العدو. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٢)، والقاموس الفقهي د/سعدى أبو حبيب (ص: ١١١)، مادة: "خب".

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٨/٢)، برقم (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ... (٩٠١/٢)، برقم (١٢٢٧) واللفظ للبخاري.

(٣) راجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/٣٥٤).


(٤) صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (١٥١/٢)، برقم (١٦٠٥).

(٥) راجع: الواضح لابن عقيل (١٦٥/٢)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٧١/٢)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (٦/٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٥١/٩).



استحباب اتخاذ من مقام موسى -عليه السلام- مصلى قياساً على اتخاذ مقام إبراهيم -عليه السلام- مصلى؛ لأنَّ الله -تبارك وتعالى- يختص ما يختصه من الأعيان والأفعال بأحكام تخصه يمتنع معها قياس غيره عليه إما لمعنى يختص به لا يوجد في غيره، وإما لمحض تخصيص المشيئة، ومتى فُقدَ المعنى المعقول فلا قياس^(١).

(١) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٦/٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨١/١٧).




المطلب الرابع

زوال الحكم الشرعي لزوال الوصف أمانة كون الوصف علة شرعية

إن زوال الحكم بزوال العلة الشرعية إحدى المقدمتين في إثبات كون الوصف علة؛ لأن العلة الشرعية لا توصف بأنها علة إلا بعد أن يُقْبَل الحكم بإِقْبَالِهَا، ويُدَبَّر الحكم بِإِدْبَارِهَا، وهو ما يسمى بالدوران^(١)، وهو أصل كبير من أصول إثبات الأحكام سواء أكانت دنيوية، كالأدوية المسهلة والقابضة وغيرها التي تسبب أثرًا معينًا عند وجود تلك العقاقير، وينعدم هذا الأثر عند عدمها، أم أحكامًا شرعية، كحل عصير العنب لاستطابته وخلوه من المسكر، وحرمته إذا حلَّ الإسكار فيه، فإذا تخلت الخمر وصارت عصيرًا وزال عنها وصف الإسكار صارت حلالاً، فقد اقترن ثبوت الحرمة بثبوت الإسكار، كما اقترن ثبوت الحل بزوال الإسكار، فالإسكار عليه مدار الحكم^(٢).

وهذا يشير إلى أن الدوران له طرفان: طرف وجود الحكم لوجود الوصف، وطرف زوال الحكم لزوال الوصف، فمدار الحكم على وجود الوصف أو زواله، فلا جرم أن أطلقوا عليه أسماء عدة منها: "الجريان"، و"الدوران المطلق"^(٣)، و"السلب

- (١) اختلفت أنظار الأصوليين في إثبات العلة الشرعية بالدوران، وذلك على اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أن الدوران ليس بعلامة ولا أمانة على أن الوصف المذكور علة، وعليه فإنه لا يفيد العلية مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية، وسيف الدين الأمدي في الإحكام (٢٩٩/٣)، وأبو عمرو ابن الحاجب في المختصر (١٣٦/٣) مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني. وراجع: بديع النظام لابن الساعاتي (٦٢٦/٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٤٩/٤).
- الاتجاه الثاني يرى أن الدوران يفيد العلية، واختلفوا في دلالاته، ففريق يرى أنه يفيد ظن العلية، بشرط أن لا يقوم عليه دليل يقدر في كونه علة، وإليه ذهب أكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة. وفريق يرى أنه يفيد العلية قطعاً، وعليه بعض المعتزلة. راجع: المحصول للرازي (٢٠٧/٥-٢١٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٣٦٥/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٢٩٧/٣).
- (٢) راجع: التعبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤٣٨/٧)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٩٢/٤).
- (٣) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٢٥١/٨).



والوجود^(١)، و "الطرد والعكس"^(٢)، و "الدوران الوجودي والعدمي"^(٣).

فإن قيل: تركيب الدوران من الطرد وهو الوجود، والعكس، وهو العدم، يلزم منه أن يكون جزء الدوران عدماً؛ وهو باطل؛ لأنه يلزم منه أن يكون جزء علة الثبوتى عدماً.

أجيب عنه بأن العدم في الدوران ليس جزءً، وإنما هو شرط كون المدار علة، بأن ينعدم الحكم الدائر بانعدام المدار الذي هو علة^(٤).

وهذا قد أثر بطبيعة الحال على اختيار عبارات تبين عن مصطلح الدوران، فأبو الخطاب الكلوزاني -رَحْمَةُ اللَّهِ- أثر التعبير بالوجود والزوال، فقال: "أن يوجد الحكم لوجود وصف ويزول لزواله"، وفخر الدين الرازي -رَحْمَةُ اللَّهِ- أثر التعبير بالثبوت والنفي، فقال: "أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف ويتنفي عند انتفائه"^(٥)، والقاضي ناصر الدين البيضاوي -رَحْمَةُ اللَّهِ- أثر التعبير بالحدوث والعدم، فقال: "أن يحدث الحكم بحدوث وصف، وينعدم بعده"، والمرداوي -رَحْمَةُ اللَّهِ- أثر التعبير بالوجود والعدم، فقال: "أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه".

وجميع هذه العبارات متفقة على أن الدوران المثبت للعلة يجب أن يتوافر فيه طرفان: وجود الحكم بحدوث الوصف، وزوال الحكم بزوال الوصف، وبذلك يكون الدوران من أقوى مسالك إثبات العلة، كما نقل إمام الحرمين -رَحْمَةُ اللَّهِ- عن الجدليين؛ لأنه يعتمد على حصول التلازم بين العلة ومعلولها في الوجود والزوال،

(١) كأبي إسحاق الشيرازي -رَحْمَةُ اللَّهِ- في اللمع (ص: ١١٢)، والتبصرة (ص: ٤٤٥)، وأبي الخطاب الكلوزاني -رَحْمَةُ اللَّهِ- في التمهيد في أصول الفقه (٤/٢٤).


(٢) راجع: البرهان لإمام الحرمين (٤٤/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٩٧).

هذا وقد فرّق أكثر الأصوليين بين الدوران والطرد من حيث إن الطرد يكون مقارناً في الوجود دون العدم، فيتناول وجود الحكم عند وجود الوصف فكلما وجد الوصف وجد الحكم، بخلاف الدوران فإنه يكون مقترناً في الوجود والعدم، فكلما وجد الوصف وجد الحكم، وكلما زال الوصف زال الحكم. راجع: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/٣١٢).

(٣) راجع: المحصول للرازي (٥/٢٠٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٨/٣٣٥١).

(٤) راجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/٣٢٣).

(٥) راجع: المحصول للرازي (٥/٢٠٧).



فإذا وجد بين الوصف والحكم تلازم في الوجود والزوال حصل لنا العلم بعلية الوصف^(١).

ولهذا كان الدوران في محل واحد أقوى منه في محلين، لقلّة احتمال الخطأ؛ لأنّ الحكم إذا وجد عند وجود الوصف وزال عند زوال الوصف في محل واحد كان أشبه بالعلل العقلية، كالعنب إذا كان عصيراً غير مسكر في الزمان الأول، فليس بحرام، فقد اقترن عدم الوصف -الإسكار- بعدم الحكم -الحرمة-، وإذا صار عصير العنب مسكراً يصير حراماً؛ لاقتران الحرمة بوصف الإسكار، فإذا أعدم الإسكار بأن صارت خلاً أو نحوه زال الحكم بالحرمة^(٢).

بخلاف ما إذا كان الدوران في محلين متغايرين، فيوجد الحكم عند وجود وصف في محل، ويزول الحكم عند زوال الوصف في محل آخر، كوجوب الزكاة في الحلي المتخذ لاستعمال مباح^(٣)؛ لأنّه نقد، والنقد يدور معه الحكم وجوداً في النقد المسكوك، فتجب فيه الزكاة، وعدمًا في الثياب؛ لأنها ليست بنقد فلم تجب فيها الزكاة، فالمحلان متغايران^(٤).

ويظهر أثر زوال الحكم لزوال علته الشرعية من خلال الفرع التالي:

تعاطي الأدوية لقطع دم الحيض

إنّ مما كتبه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على بنات آدم من الدماء الطبيعية التي تخرج من أرحامهن دم الحيض، وهو عبارة عن دم جبلة يخرج من أقصى الرحم بعد

(١) راجع: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٤٤/٢).

(٢) راجع: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٣٣٥/٢)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣٧٦١/٩)، والبحر المحيط للزركشي (٣٠٨/٧)، و(٢١٩/٨).

(٣) على ما ذهب إليه السادة الحنفية، وفي قول للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم الظاهري، خلافا لما ذهب إليه جمهور المالكية، وفي الأصح عند الشافعية والحنابلة، أنه لا زكاة في الحلي المتخذ لاستعمال مباح. راجع: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ٥٤٤)، ومعالم السنن للخطابي (١٧/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١٥٠/٣)، والمجموع شرح المذهب (٣٢/٦)، والمغني لابن قدامة (٤١/٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢١٥/٢).

(٤) راجع: المحصول للرازي (٤٦١/٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٦)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٣٥١/٨).



بلوغ الأنثى على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة^(١).

ويُعَدُّ دم الحيض أحد الظواهر الصحية لدى النساء، وفي الوقت نفسه يُعَدُّ أحد الأحداث المختصة بهن، ويتعلق به كثير من الأحكام الشرعية^(٢)، والتي منها: حرمة وطء الحليلة الحائض في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا السَّاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾^(٣)، كما يحظر عليها التلبس ببعض الفرائض والواجبات، كالصلاة والصوم في قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ»^(٤)، وبعض النوافل كقراءة القرآن ومسه، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَقْرَأُ^(٥) الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٦).

قال ابن القطان - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "وامتناع الصلاة والصيام والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض بإجماع متيقن بلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه"^(٧).

والأصل في دم الحيض أن يخرج بنفسه وينقطع بنفسه؛ لأنه دم جلبة وطبيعة، وقد وضع الفقهاء أمارات وعلامات على انقطاعه، والتي منها: أن ترى المرأة القصة البيضاء، بحيث تستدل بها على الطهر، ويسمى بانقطاع الدم، ولا يكون إلا

(١) راجع: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٢٣/١).

(٢) عدَّ منها الشيخ جلال السيوطي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الأشباه والنظائر عشرين حكماً. راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٣).

(٣) جزء من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.


(٤) صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض، باب ترك الحائض (٦٨/١)، برقم (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري - رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ -.

(٥) ضُبِطَ بكسر الهمزة للتخلص من التقاء الساكنين، وهو نهي، وإن كان بضم الهمزة كان نفيًا، ومعناه النهي. راجع: تحقيق الشيخ أحمد شاکر على سنن الترمذي (٢٣٦/١).

(٦) ضعيف، أخرجه الترمذي في سننه أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (٢٣٦/١)، برقم (١٣١)، قال عنه الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - في فتح الباري (٤٠٩/١): "ضعيف من جميع طرقه".

وراجع: الأم للشافعي (٧٧/١)، والمطلى بالآثار لابن حزم (٢٨٠/١)، والاستذكار لابن عبد البر (٣٣٨/١)، والمغني لابن قدامة (٢٢٣/١)، والذخيرة للقرافي (٣٧٥/١).

(٧) راجع: الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٣/١).



بانتهاء مدة الحيض، فإن استعملت ما يقطع العادة سمي قطعاً، وقد استحدث الأطباء بعض الأدوية والعقاقير التي تقطع دم الحيض فتمنع من نزوله في وقته المعتاد؛ وذلك بمنع خروج البويضة الشهرية التي تحفزها الغدة النخامية، فلا يحدث الحيض نتيجة لتناول هذه الأدوية، وقد فرض الأئمة المتقدمون الخلاف حول جواز استعمال بعض الأدوية والأعشاب التي تقطع الحيض وترفعه، وذلك على مذهبين^(١):

المذهب الأول: يرى جواز تناول أدوية تقطع الحيض وترفعه بشرطين: أمن الضرر، وإذن الزوج، وإليه ذهب السادة الحنفية، والحنابلة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم -^(٢).

المذهب الثاني: يرى كراهة تناول أدوية تقطع الحيض وترفعه؛ خوفاً من الضرر الذي يلحق بالمرأة، وإليه ذهب السادة المالكية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم -^(٣).

والمذهبان السابقان على ناحية واحدة؛ لأنَّ الجميع متفق على أنه يحكم لها بالطهر إن ارتفعت الحيضة، كما أنهم متفقون على أن الضرر لو تحقق كان الوجه هو المنع، والذي ينبغي التعويل عليه في تخريج الحكم أن ينظر إلى هذه الوسائل وتلك الأدوية من جهتين:

الجهة الأولى: مدة قطع الحيض، أيكون نهائياً، أم مؤقتاً بوقت؟ فإن كان قطعاً نهائياً فالأصل أنه يؤدي إلى أضرار جسيمة فحقه المنع؛ لسلامة المتعاطية، وإن كان قطعاً مؤقتاً فينظر في الجهة الثانية.

الجهة الثانية: انتفاء الضرر، فإن تحقق الضرر من الاستعمال فالمنع به أليق؛ لأنَّ الضرر ممنوع منه سواء أكان الاستعمال لغايات دينية أم لغايات شخصية، وإن رُبَّما النفع كان أقرب إلى الجواز من المنع.

والعلة التي عليها مدار الحكم هي الحيض، والحيض حَدَثٌ يلزم من وجوده

(١) راجع: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة د/ زايد الدويري (ص: ١٦٦)، واستخدام الأدوية لرفع الدماء الطبيعية دراسة فقهية مقارنة، د/ ردينا الرفاعي، د/ محمد الطوابه (ص: ٢٨).

(٢) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٨٣/١).

(٣) راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب (٣٦٦/١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٦٨/١).



المنع والحظر من أداء بعض الفرائض كالصلاة والصوم، ومن بعض الحقوق كالوطء، ومن زواله زوال الحكم، سواء أكان الرافع والمزيل بنفسه أم بوسيلة من الوسائل، وسواء أكان الاستعمال لغايات عبادية، كصوم رمضان أو للحج، أم لغايات شخصية، كزواج أو سفر، أو استجمام؛ وعليه: فإنَّ علة الحكم وجود الحيض فتتعطل به أحكام ويحظر عليها محظورات، فإذا شربت دواء فقطعت به الحيض فإنَّه تنقضي به عدتها إن كانت معتدة، ويحل وطؤها إن كانت حليّة، وتصلي وتصوم وتتلبس بالعبادات والنوافل^(١).

(١) راجع: رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٠٥/٣).



الخاتمة

بعد الوقوف على المعاني المتناثرة لمصطلح "زوال العلة الشرعية" وجمعه من مظانه -قدر المستطاع-، فإنه قد خلص لي بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: نتائج البحث

الأول: زوال العلة الشرعية لا يخرج عن كونه: إعدام يطرأ على الوصف الظاهر المنضبط لسبب مخصوص معتبر شرعاً فيُعَلَّقُ حكمه، ويظل الحكم مرهوناً بعودة الوصف.

الثاني: زوال العلة الشرعية له أحكامه الخاصة وضوابطه المحددة التي تباين أحكام زوال العلة العقلية، وقوادح العلة، والنسخ، وزوال الحكمة، وإن كان بعضها يتفق مع مصطلح زوال العلة الشرعية في بعض النواحي.

الثالث: لزوال العلة الشرعية أسبابه الخاصة والتي منها: أن تتمانع الأوصاف عند التزاحم، أو أن تزول مناسبة الوصف للحكم.

الرابع: زوال العلة الشرعية لا يكون إلا على علة متحققة وموجودة، يعقل حكمها، ولا يكون الحكم المرتبط بها مقروناً بشرط، وليس له أكثر من علة، ولا يقوم دليل على اعتباره بعد زوال العلة، ولا يتحقق كمال الزوال إلا بمزيل معتبر شرعاً.

الخامس: زوال العلة الشرعية له طرقه الآمنة المعتبرة، كتصحيح الشارع على زوال العلة الشرعية، أو أن يفوض إلى المجتهد الإزالة، لكن بأدوات وشروط معتبرة.

السادس: زوال جزء العلة الشرعية المركبة يلزم منه زوال العلة الشرعية؛ لأن تركيب الأوصاف شرطه التكامل، فإن فقد التكامل زالت العلة الشرعية، ويلزم من زوالها زوال الحكم الشرعي.

السابع: لا يلزم من زوال أحد العلل الشرعية المتعددة زوال الحكم الشرعي؛ إذا قام دليل الصلاحية لكل وصف من الأوصاف بالاستقلال في إقامة الحكم.

الثامن: يجوز بقاء الحكم بعد زوال علته الشرعية بمسوغين: الأول: إذا خلفت العلة



المزالة علة أخرى موجبة مثل حكم الأولى، الثاني: أن يقوم دليل اعتبار الحكم بعد زوال العلة، وهذا لا يجوز القياس عليه؛ لأنَّه بعد قيام دليل الاعتبار يصير من قبيل التعبد.

التاسع: إقبال الحكم بإقبال العلة وإدبار الحكم بإدبار العلة من أقوى المسالك على أن الوصف هو العلة، وآيته أن الحكم الذي ارتبط بالوصف إثباتاً ارتبط به نفيًا.


ثانيًا: التوصيات

إني لأرجو بهذا البحث أن يولد الهمم لدى الباحثين حول:

أولاً: دراسة وتطبيق مصطلح: "زوال العلة الشرعية" على المسائل والمستجدات الفقهية المعاصرة، مع استصحاب الوسائل والعلوم والمعارف والتقنيات الحديثة لإدراك مدى ثبوت العلة وزوالها في النازلة المعروضة.

ثانيًا: دراسة وتطبيق مصطلح: "زوال العلة الشرعية" على باب التعارض والترجيح؛ لتخليص بعض النصوص الشرعية المتعارضة في الظاهر، وهي في الحقيقة قد زالت أحكامها بزوال عللها، في بحث بعنوان: "الترجيح بزوال العلة الشرعية دراسة أصولية تطبيقية" للوقوف على الأحكام الثابتة من الزائلة المعلقة.





فهرس المراجع والمصادر


- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، وولده، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، د/ زايد الدويري، ن: دار النفائس، ط: الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ن: مطبعة السنة المحمدية، ط: دون طبعة وتاريخ.
- أحكام القرآن، لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) تح: محمد عبد القادر، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي (ت: ٦٣١هـ) تح: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي - بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلی (ت: ٦٨٣هـ)، تح: محمود أبو دقيقة، ن: مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.
- آراء المعتزلة الأصولية، د/ علي الضويحي، ن: الرشد، ط: الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ قذافي الغناني، ن: النفائس، ط: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.
- استخدام الأدوية لرفع الدماء الطبيعية دراسة فقهية مقارنة، د/ ردينا إبراهيم الرفاعي، د/ محمد محمود الطوالبه، ن: مجلة كلية الشريعة الجامعة الأردنية، ٢٠١٦م.
- الإشارة، للباجي (ت: ٤٧٤ هـ) تح: محمد حسن محمد. ن: الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثَّعمان، لابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، تح: زكريا عميرات، ن: الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، للسيوطي (ت: ٩١١) ن: العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) تح: الحبيب بن طاهر. ن: دار ابن حزم ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت.
- أصول الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، ن: دار الكتاب العربي - بيروت.
- أصول الفقه، لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) تح: د/ فهد السَّدْحَان. ن: العبيكان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- أصول الفقه، للخضري، ن: المكتبة التجارية، ط: السادسة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تح: محمد عبد السلام، ن:



- الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) تح: حسن الصعيدي، ن: الفاروق، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
 - إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، تح: د/ يحيى إسماعيل، ن: دار الوفاء، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
 - الأم، للشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
 - الأموال، لأبي عبيد (ت: ٢٢٤هـ)، تح: خليل محمد هراس، ن: دار الفكر، بيروت.
 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.
 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر، للطوري (ت بعد ١١٢٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ن: دار الكتاب، ط: الثانية.
 - البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت: ٧٩٤) ن: المكتبي، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
 - البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (ت: ٧٤٥هـ)، تح: صدقي جميل، ن: دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٢٠هـ.
 - بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للرويانى (ت ٥٠٢هـ)، تح: طارق السيد، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ن: دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت: ٥٨٧هـ) ن: دار الكتب العلمية ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
 - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ن: دار الهجرة - الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
 - بذل النظر في الأصول، للأسمندي (٥٥٢هـ)، تح: د/ محمد زكي، ن: التراث - القاهرة -.
 - البرهان، لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تح: صلاح عويضة. ن: الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
 - البناء شرح الهداية، لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تح: محمد بقا، ن: المدني - السعودية - ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد (ت: ٥٢٠هـ)، تح: د/ محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ -



- ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ن: دار الهداية.
 - التاريخ الأوسط، للبخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تح: محمود زايد، ن: دار الوعي، دار التراث - حلب، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧م.
 - التبصرة، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تح: د/ محمد هيتو. ن: دار الفكر - دمشق - ط: الأولى ١٤٠٣هـ.
 - التجريد، للقدوري (ت: ٤٢٨هـ) تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د/ محمد سراج، أ. د/ علي جمعة، ن: دار السلام - القاهرة - ط: الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
 - التحرير شرح التحرير للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ن: مكتبة الرشد - السعودية - الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
 - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، للرهوني (ت: ٧٧٣هـ)، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
 - تحقيق معنى العلة الشرعية دراسة تحليلية نقدية، أ.د/ أيمن صالح، المجلة الأحمدية بدبي، العدد (٢٥) لسنة ٢٠١٠م.
 - التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري (ت: ٦١٦هـ) تح: د/ علي الجزائري، ن: الضياء - الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
 - تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ت: ٦٥٦هـ) تح: د/ محمد أديب صالح. ن: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الثانية ١٣٩٨هـ.
 - تخصيص العلة الشرعية والآثار المترتبة عليه، أ.د/ السيد راضي قنصوة - رَحْمَةُ اللَّهِ -، ن: مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (٣٥).
 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تح: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع. ن: قرطبة، ط: الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
 - التعريفات، للجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ن: الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
 - تعليل الأحكام، أ.د/ محمد مصطفى شلبي، ن: مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.
 - التعليل بالوصف المركب تأصيلاً وتطبيقاً، للباحث/ محمد نوري، ن: المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار (٥) العدد (٥٠)، ٢٠٢٢م.
 - تفسير مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ)، تح: عبد الله محمود شحاته، ن: دار إحياء التراث - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٣هـ.
 - التقرير والتحرير، لابن أمير حاج (ت: ٨٧٩) ن: دار الكتب العلمية ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.



- تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسيّ (ت: ٤٣٠هـ) تح: خليل الميس. ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تح: العلوي، والبكري، ن: وزارة الأوقاف- المغرب، لسنة: ١٣٨٧ هـ.
- التمهيد، للكَلَوْدَانِي (ت: ٥١٠هـ) ن: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - أم القرى - ط: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية، ن: مكتبة الرشد ناشرون، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، لعز الدين الأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تح: د. محمد إسحاق، ن: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ن: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢)، ن: مصطفى البياي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
- التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (ت: ١٠٣١هـ)، ن: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ت: أحمد شاكر، ن: الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، للبخاري (ت: ٢٥٦هـ) تح: محمد الناصر، ن: طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ن: دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- حاشية الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، لشهاب الدين الخفاجي (ت: ١٠٦٩هـ)، ن: دار صادر - بيروت.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ت: ١٢٥٠هـ)، ن: الكتب العلمية.
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، وبهامشها تقرير الشربيني، ن: دار الفكر.
- الحاوي الكبير، للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تح: علي معوض، عادل عبد الموجود. ن: الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الذخيرة، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. ن: دار الغرب الإسلامي-بيروت- ط: الأولى ١٩٩٤م.



- رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، ن: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الرسالة، للشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تح: أحمد شاكر. ن: مكتبة الحلبي -مصر- ط: الأولى ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تح: علي معوض، عادل عبد الموجود، ن: عالم الكتب -لبنان، - ط: الأولى ١٩٩٩م-١٤١٩هـ.
- رفع الثَّاقِب عن تنقيح الشَّهاب، للسَّمْلَلي (ت: ٨٩٩هـ) تح: د. أَحْمَد السراج، د. عبد الرحمن الجبرين. ن: الرشد -الرياض، - ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ت: ٦٧٦هـ) تح: زهير الشاويش. ن: المكتب الإسلامي -بيروت/ دمشق/ عمان- ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- سنن ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد، ن: إحياء الكتب- الحلبي.
- سنن أبي داود، (ت: ٢٧٥هـ) تح: محمد محيي الدين، ن: العصرية -صيدا/ بيروت.
- سنن الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) تح: أحمد شاكر، محمد فؤاد، إبراهيم عطوة. ن: مصطفى البابي الحلبي - مصر- ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تح: شعيب الارنؤوط، وغيره، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تح: محمد عطا. ن: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ، تح: أحمد بن سليمان، ن: الرُّسُدي، -الرياض-، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- شرح ابن ناجي التنوخي (ت: ٨٣٧هـ) على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، تح: د/ عبد الكريم عثمان، ن: مكتبة وهبة - القاهرة- ط: الثالثة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)- ن: مكتبة صبيح -مصر-.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، تح: عبد السلام أمين، ن: الكتب العلمية، بيروت-، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ن: دار الفكر، ط: دون تاريخ.
- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني (ت: ٦٤٤ هـ)، تح: عادل عبد الموجود، وعلي



- معوض ن: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- شرح تنقيح الفصول، للقراقي (ت: ٦٨٤هـ) تح: طه عبد الرؤوف سعد. ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة ط: الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
 - شرح صحيح البخاري، لابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ن: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
 - شرح مختصر الروضة، للطوفي (ت: ٧١٦هـ) تح: عبد الله التركي، ن: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
 - شرح مشكل الآثار، للطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، ن: الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
 - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق: د/ حمد الكبيسي. ن: مطبعة الإرشاد - بغداد - ط: الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.
 - طرح التشريب في شرح التقريب، للعراقي (ت: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه أبو زرعة (ت: ٨٢٦هـ) ن: الطبعة المصرية القديمة.
 - العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ) تح: د/ أحمد المباركي، دون ناشر، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
 - علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، ن: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (ت: ٨٥٥هـ)، ن: إحياء التراث - بيروت.
 - العناية شرح الهداية، للبابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ن: دار الفكر.
 - العين، للفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) تح: د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. ن: الهلال.
 - غاية الوصول في شرح لب الأصول، للأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) ن: دار الكتب العربية الكبرى - مصر - مصطفى البابي الحلبي.
 - غريب الحديث، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: د/ عبد المعطي القلعجي، ن: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
 - الفائق في أصول الفقه، لصفى الدين الهندي (ت: ٧١٥ هـ)، تح: محمود نصار، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ، تح: محمد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
 - فتح القدير، لابن الهمام (ت: ٨٦١هـ). ن: دار الفكر.
 - الفروق، للقراقي (ت: ٦٨٤هـ)، ن: عالم الكتب، ط: دون طبعة ودون تاريخ.
 - فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (ت: ٨٣٤هـ) تح: محمد إسماعيل. ن: دار الكتب



- العلمية، -بيروت- ط: الأولى ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ.
- الفصول في الأصول، للجصاص (ت: ٣٧٠هـ) ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
 - فواتح الرحموت، للأنصاري (ت ١١٨٠هـ) شرح مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ) تح: عبد الله محمود، ن: بيضون، العلمية-بيروت-١٤٢٣هـ.
 - الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي (٧٦٣ - ٨٢١ هـ) تح: عبد الله رمضان، ن: مكتبة التوعية، الجيزة -مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
 - القاموس الفقهي، د/سعدى أبو حبيب، ن: الفكر -دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
 - القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن: الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
 - قواعد العلة، أ.د/السيد صالح عوض، ن: جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة بالرياض.
 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) تح: طه سعد، ن: الكليات الأزهرية - القاهرة، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م..
 - القوانين الفقهية، لابن جزي، (ت: ٧٤١هـ) دون طبعة ودون تاريخ
 - الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تح: محمد الموريتاني، ن: مكتبة الرياض، -السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
 - كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ن: دار الكتب العلمية.
 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
 - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي.
 - كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تح: علي حسين البواب، ن: دار الوطن - الرياض.
 - كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تح: مجدي محمد، ن: الكتب العلمية، ط: الأولى، م ٢٠٠٩.
 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تح: د. محمد فضل، ن: دار القلم -سوريا -، لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
 - لسان العرب، لابن منظور (ت: ٧١١هـ) ن: دار صادر -بيروت- ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
 - اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ن: الكتب العلمية، ط: الثانية ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
 - المانع عند الأصوليين أ.د/ عبد العزيز الربيع، ط: الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.



- المبسوط، للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ن: المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي (ت: ٨٠٧هـ)، تح: حسام الدين القدسي، ن: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) تح: حسين اليدري، سعيد فودة. ن: دار البيارق - عمان - ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المحصول، للرازي (ت: ٦٠٦هـ) تح: د/ طه جابر العلواني. ن: الرسالة ط: الثالثة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تح: عبد الحميد هنداوي. ن: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المحلى بالآثار، لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر - بيروت، ط: دون طبعة وتاريخ.
- مختار الصحاح، لابن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تح: يوسف الشيخ، ن: العصرية - الدار النموذجية - بيروت / صيدا - ط: الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية - بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروري (ت: ١٠١٤هـ)، ن: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرک على الصحيحين، للحاكم (ت: ٤٠٥هـ) تح: مصطفى عبد القادر، ن: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفي، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد الشافي. ن: دار الكتب العلمية - ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند أحمد (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ن: الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد، ن: دار إحياء التراث - بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) ن: المكتبة العلمية.
- معالم السنن، للخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ن: المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ -.
- المعتمد، للبصري (ت: ٤٣٦هـ) تح: خليل الميس. ن: العلمية، ط: الأولى ١٤٠٣هـ.



- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، ن: عالم الكتب ط: الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- المعونة في الجدل، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تح: د. علي العميريني، ن: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧.
- المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥هـ)، ن: الدار المصرية.
- المغني، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ن: مكتبة القاهرة.
- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- مفتاح دار السعادة، لابن القيم (ت: ٧٥١ هـ)، تح: عبد الرحمن بن قائد، ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تح: صفوان الداودي، ن: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: الأولى - ١٤١٢ هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ)، ن: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- المقدمات الممهدة، لابن رشد الجد (ت: ٥٢٠هـ)، تح: د/ محمد حجي، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، ن: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- الموافقات، للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تح: مشهور حسن، ن: دار ابن عفان. ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطّاب (ت: ٩٥٤هـ)، ن: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تح: د. علي دحروج، ن: مكتبة لبنان- بيروت، ط: الأولى - ١٩٩٦م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)- تح: د: محمد زكي عبد البر. ن: مطابع الدوحة -قطر-، ط: الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون، ن: التضامن-مصر-.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (ت ٦٨٤هـ) تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، ن: نزار مصطفى الباز، ط: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.



- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي، تح: سعد السلمي، ن: جامعة أم القرى سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، للهندي (٧١٥ هـ)، تح: د/ صالح اليوسف، د/ سعد السويح، ن: المكتبة التجارية -مكة المكرمة- ط: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، ن: المكتبة العلمية -بيروت- ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- نيل الأوطار، للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، ن: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الواضح، لابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) تح: د/ عبد الله التركي، ن: الرسالة -بيروت/ لبنان- ط: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.